٢ /. الدراسات النظرية

٢ /١ مفاهيم نظرية

٢ /١ /١ مفهوم الجانح

٢ /١ /٢ معنى الحدث

٢ /١ /٣ الحدث الجانح

٢ /١ /٤ الجانب التاريخي للحدث في التشريع المصري

٢ /١ /٥ الحدث في بعض جوانب التشريع الإسلامي والمصري

٢ /١ /٦ نظام معاملة الأحداث المنحرفين

٢ /١ /٧ نبذة تاريخية عن المؤسسات التربوية للاحداث ودورها في رعايتهم

٢ /١ /٨ العدوان وارتباطه بالاحداث الجانحين مع ذكر فترة المراهقة

٢ /١ /٩ دور الاطلاع والمشاهدة والاستماع في استثمار أوقات الفراغ والترويح وتأثيرها على الجانحين

٢ /١ /١٠ مفهوم الترويح الرياضي وتأثيره على مجتمعنا والاحداث الجانحين

٢ /٢ الدراسات والبحوث المشابهة

obeikandl.com

٢/٠ الدراسات النظرية

٢/١ مفاهيم نظرية

٢/١/١ مفهوم الجانح :

" يمكن الوصول الى تعريف جيد للجانح بدون محاولة تفسير معنى الكلمة فالجانح هو الفرد الذى يميل الى السلم أو يميل الى العدوان ، قال تعالى :

((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)) (١)

أَىْ إِنْ مالُو إِلَيْك فَمِلْ إِلَيْها ، والسَّلْمُ : الْمُصَالَحَةُ ، ولِذَلِكَ " أُنِّثَتْ " ، وأما الجنوح بمعنى الميل الى العدوان وهو الابتعاد عن الطريق السوى أو الإنحراف عن الخط المستقيم ، فقد جاء فى قوله تعالى :

((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ)) (٢)

فالجناح : بمعناه الجناية والجرم . والجناح ، بالضم : الميل الى الاثم وقيل : هو الاثم عامة ، والجناح . ما تُحَمِّلَ مِنَ الْهَمِّ والْأَذَى . (٣)

ويعرف هذا الاصطلاح لغويا بأنه الفشل فى أداء الواجب ، أو انه ارتكاب الخطأ ، أو العمل السيء ، أو العمل الخاطيء Misdeed أو أنه خرق للقانون عند الاطفال الصغار Law-Breaking ويعرفه عالم النفس " انجلش" هو انتهاك القواعد القانونية والاخلاقية البسيطة ، وخاصة عن طريق الاطفال أو المراهقين . (٤)

ويرى كل من " وليم كفارسيوس" ، " والترميلى" أن الجانح هو الشخص غير البالغ الذى يقوم بخرق معايير قانونية معينة أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ اجراءات قانونية تجاه هذه الأفعال سواء كان فردا أو جماعة . (٥)

---

(١) سورة الأنفال : آية ٦٠

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٥

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الاول من (أ) الى (ج) ، دار المعارف من ص ٦٩٦ الى ٦٩٨ .

(٤) عبد الرحمن عيسى ، سيكولوجية الجنوح ، منشأة المعارف ، الاسكندرية بدون ، ص ٢٠ .

(٥) =

والمدرسة السلوكية [1] لها وجهة نظر فى تفسير الجانح فيما ذكره " ماير " أن الجنوح استجابة نمطية يدعمها التوتر والقلق الناجم عن استمرار الاحباط بينما عارضت " ميول " تفسير " ماير " ان الجنوح استجابة نمطية غير موجهة .

أما وجهة النظر الاجتماعية [2] أنه أثناء عملية التنشئة الاجتماعية للفرد أو فى أى جماعة من الجماعات التى ينخرط فيها خلال هذه العملية حتى يصبح بالغا فانه يتعلم كيف يسلك السلوك الذى يحقق له أكبر قدر من الشعور بالأمن الاجتماعى .

وفى اطار التعريف النفسى للجانح تصف " بنت " [3] " Bennet " الجانح فى دراستها عن الأطفال الجانحين والعصابيين ، دراسة مقارنة " بأنه ذلك الطفل الذى تكون الجرائم قد أدت به الى الحضور أمام محكمة الأحداث أو مراكز توجيه الاطفال .

ولكن أكثر التعريفات شيوعا بين واضعى النظريات هو تعريف الجنوح كدور حيث لا يكون الاهتمام بالدرجة الأولى بالشخص الذى يرتكب فعلا منحرفا بقدر ما تهتم بالشخص الذى يمثل نموذجا مستمرا فى الانحراف لفترة زمنية طويلة وهو الشخص الذى يتخذ من الانحراف أسلوبا لحياته ويرسم لشخصيته نموذجا معينا من الانحراف . [4]

= (٥) William C. kvaraceus and Walter B.Miller, Delinquent Behaviour : Culture and the Individual (washinton) National Education Association, 1959, P. 54 .

---

(١) أنور محمد الشرقاوى ، انحراف الاحداث ١٩٧٧ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ص ٨٨ .

(٢) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثانى ١٩٦٥ ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة .

3- Bennet, Ivy, Delinquent and Neurotic children, 1960 Acomparative study Taviotock, London, P. 102 .

4- Travis Hirschi, "Causes of Delinquency": University of California Press, Berkeley, los Angles and London, 1972, P. 48 .

وجملة القول . . علينا ألا نتسرع فى الحكم على الجانح المذنب بأنه شخص فاسد يجب أن نوقع عليه أقسى العقوبات ، وانه شخص لا أخلاق له أو سيء الأخلاق لا اجتماعى أو أنه ضد المجتمع ، لأننا بذلك نحكم عليه من وجهة نظرنا الخاصة ، أما هو فلا يرى نفسه على هذا النحو ، وذلك لأن هذا الجانح المنحرف ليس فى الواقع سوى شخص تعس مذعور يشعر شعورا غامضا بأنه فقد السيطرة على أفعاله وانه ضحية لقدر ظالم .

٢/١/٢ معنى الحدث :

كلمة الحدث متباينة المعنى . . فالمعنى اللغوى . . يقصد به الشاب ، فان ذكرت السن قلت : حديث السن " وغلمان حدثان أى أحداث " [١] ، ويقول الأَزْهَرِيُّ : شابٌّ حَدَثُ فَتِيُّ السِّنِّ . ابْنُ سِيدَهْ : وَرَجُلٌ حَدَثُ السِّنِّ وحَدِيثُهَا : بَيِّنُ الْحَدَاثَةِ وَالْحُدُوثَةُ . ورجالُ أَحْدَاثُ السِّنِّ ، وحِدْثَانُها ، وجُدْثَانُهَا . ويقال : هٰؤلاءِ قَوْمٌ حُدْثَانٌ ، جَمْعُ حَدَثٍ ، وهُوَ الفَتِيُّ السِّنِّ . أما الجوهرى: فيفسر معنى الحدث وَرَجُلٌ حَدَثٌ أَيْ شابٌّ ، فَإِنْ ذَكَرْتَ السِّنَّ قُلْتَ: حَدِيثُ السِّنِّ ، وكُلُّ فَتِيٍّ مِنَ النَّاسِ . [٢]

أما الشرع فيقول . . ان الصغير يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى الثلاثين فكهلا الى الخمسين ، فشيخا بعد ذلك [٣]

((الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة
ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبه)) (سورة الروم : آية ٥٤)

والحدث فى اصطلاح القانون المصرى : كل من لم تجاوز سنه ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف . [٤]

---

(١) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح مادة حدث ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٨٦ - ص ١٢٥ .
(٢) ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ من ح الى ذ ، دار المعارف ، بدون ص ٧٩٧ .
(٣) محمد الشحات الجندى ، جرائم الاحداث فى الشريعة الاسلامية مقارنا بقانون الاحداث ، دار الفكر العربى ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨٦ .
(٤) الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، القاهرة ١٩٧٤ ملحق (٢) .

ويكون الحكم هنا على السن وقت وقوع الحادثة وليس وقت تقديم الحدث الى المحكمة ، ولما كان الحدث فى المراحل الأولى من عمره ،ضعيف القدرة والملكة التى تعينه على تمييز الأشياء وادراك حقائقها ، فهو ضعيف فى بدنه وعقله لتلازم النمو البدنى مع النمو العقلى فى الغالب الأعم ، وان اختلف ذلك فى بعض الأحيان ، لكنه ليس السمة الأساسية ،وانما السمة هى التلازم بينهما حسب المعنى الأول (١) .

ويعنينا من هذه الاطوار التى يمر بها الانسان ، الطور الثانى ، وهى فترة الحداثة أو الصبا ، التى تستمر حتى البلوغ ، وهى الفترة من سن ١٥ الى ١٨ عاما .

والحدث هو نواة المجتمع البشرى ، وهى مرحلة هامة يتوقف عليها الى حد بعيد بناء شخصيته وتحديد سلوكه فى المستقبل ،وأى جهد يوجه لرعايته وحمايته هو فى نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها ، ولا يتأتى ذلك الا عن طريق استثمار الفراغ للحدث فى كل ما يعود على عقله ،وجسمه ، بالصحة ، وعلى أعضائه بالقوة وعلى سائر بدنه بالحيوية والنشاط وذلك لأسباب ثلاثة :

الأول - الفراغ الكثير المتيسر له .
الثانى - لوقايته من الامراض والأسقام .
الثالث - لتعويده منذ الصغر على ممارسة الأنشطة الترويحية الرياضية لكى يحقق لنفسه الرضا والمتعة وللمجتمع النفع والزيادة فى الانتاج .

ولا شك أن الظروف المواتية للحدث التى تشجعه لاشباع ميوله وحاجاته التى اذا وضعت فى موضعها السليم عن طريق وضع البرامج المدروسة من قبل المتخصصين فى كافة المؤسسات التربوية للأحداث الجانحين ستؤدى حتما الى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات ، والقادر على الابتكار والتجدد والمتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة .

(١) محمد الشحات الجندى ، مرجع سبق ذكره ،ص ٢٥ .

٢/١/٣ الحدث الجانح :

ان الحدث الجانح هو فرد ذو شخصية جانحة ، وهذا الفرد تتكون شخصيته الجانحة بالضرورة في المجتمع الانساني الذي يعيش فيه ، ويعني هذا أن الحدث الجانح وحتى غير الجانح لا يعيش في فراغ . . بل يعيش في علاقات اجتماعية دائمة .(١)

ويعرف كل من موسن Mussen وكبخر Conger وكاجان Kagan ١٩٨٤ الحدث الجانح بأنه يشير الى أن هناك شخصا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره يسلك سلوكا يعاقب عليه القانون(٢) .

وتتضح خطورة ظاهرة الحدث الجانح اذا أدركنا أنها تتعلق بثروة المجتمع من الأطفال والشباب ،أمل المستقبل وعدته ، فهذه الظاهرة تعوق إعداد الأجيال الجديدة إعدادا يضمن سلامة المجتمع وقوته وأمنه ، فالحدث الجانح يشكل جزءا فاقدا من القوى البشرية السوية المرتبطة بالمجتمع وقيمه وآماله ، فحدث اليوم ربما هو مجرم الغد ان لم تقدم اليه يد المساعدة لانقاذه من الظروف التي يعيش فيها ويعاني من ضغوطها ومؤثراتها ، وذلك قبل أن ينزلق الى مسالك الجريمة والانحراف وفي هذا تهديد لسلامة المجتمع وأمنه واستقراره .

والحدث الجانح عبء ثقيل على مجتمعه فهو أداة مبتورة عن العمل والانتاج وعالة على ذويه وأمته ، وان أنتج فانتاجه لا يغني ولا يثمر ولا يساعد على التقدم أو الانماء ،بل قد يكون في مستقبل حياته عامل هدم وتعويق لعملية الانتاج وذلك لما سيكون عليه أسلوب حياته المستقبلية من استهتار وعدوان.

---

(١) سيد عويس ، حجم مشكلة الأحداث واتجاهاتها وعوامها في الجمهورية العربية ، المجلة الجنائية القومية مجلد ٨ عدد ٢ . القاهرة يوليو ١٩٦٥ ، ص ١٦٩ .

2) Mussen, P., Conger, J. anger, J. and Kagan, J, Child Development and Personality , New York, Harper and Row Publishers, Sixth edition, 1984. P. 539 .

ويميل الأحداث الجانحون الى عدم الاكتراث والتخريب والاندفاع وعدم القدرة على السيطرة على النفس . ويعرض حياة الآخرين الى الخطر وذلك حين يسعى كل منهم الى البحث عن فريسة يقتنصها بسرقة أو نصب أو يمارس لونا من ألوان العمل المخالف للقانون " كما أن الحدث الجانح يشعر بأنه كسول أو حزين أو سيء أو جاهل وغير مرغوب فيه حسب فكره عن نفسه ، كما يميل الى عدم التقدير لذاته أو احترامها ".(١)

الحدث الجانح اذا عاش على هامش المجتمع فان المجتمع هو الذى يفرض عليه هذه العزلة .. فليس ثمة فتاة محترمة تقبله كزوج ، وما من صاحب عمل يقبل أن يستخدمه ، ولا يوجد جار يجد حرجا فى أن يعبر له عن احتقاره وازدرائه فكيف ندهش بعد ذلك اذا خالط الساقطات ، واذا لم يعمل وحاول أن يعتمد على السرقة فى اشباع الحاجات التى يريدها بغير طريق شريف ، ان ملاذه الوحيد فى المطعم والسينما والبار وعلب الليل وحتى فى هذه الأماكن فانه لا يشعر بالأمن ، فقد تداهمها الشرطة فى أى لحظة فيشعر أنه مطارد وقد يقبض عليه ويساق للسجن لاستجوابه ، فيتأكد لديه الشعور بالانحلال ويكون عليه أن يختار بين أمرين ، اما أن يعيد بناء نفسه أو أن يفقدها كلية . واذا اختار الأول منها دون تردد فانه على الأقل يتيح لنفسه فرصا تنمى عنده أملا فى أن يسترد اعتباره .(٢)

والحدث الجانح اذا اختار الطريق اللاسوى ، ووجد نفسه فى موقع الندم والشعور بالاثم الذى يسبب له القلق والتوتر المؤلم ، يرى أنه لابد أن يتخلص من هذا السيل من تأنيب الضمير ، والسبيل لديه الى التخفف من مشاعر الاثم هذه ، هو فى حاجته للعقاب ، تبريرا لمشاعره العدوانية الدفينة ،

1) Fitts, W. and Hammer, W., The Self-Concept and Delinquency, Nashville, Mental Health Center, Rese arch Monography, No. 1, 19'9, P. 81 .

(٢) محمد خيرى محمد على ، صور من الجريمة دراسات نظرية وبحوث واقعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ج ١ ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٦ . ص ٩٧-٩٨ .

أو تكفيرا عما وقع منه من الخطأ أو الجريمة التى حاسبه عليها ضميره الأخلاقى فى أوقات يقظته .(١)

فعلاقة الطفل بوالديه تلعب دورا رئيسيا فى تنميته وحمايته من عوامل الجنوح الكثيرة التى قد تحيط به من كل جانب فى مجتمعه الخارجى ، والآباء هم الذين يعلمون الطفل كيف يسلك سلوكا سويا أن يفرضون عليه قيودا معينة . والطفل الذى يريد أن يحتفظ بحب والديه بأن يسلك سلوكا سويا ، ويخشى أن يفقد هذا الحب وأن يعاقب اذا سلك سلوكا معوجا ، يتقبل أوامر والديه ونواهيهما على أنها جزء من نفسه . وهذه الأوامر والنواهى هى التى ترشد سلوكه ، وتمنعه - حتى بعد أن يتحرر من أى اشراف عليه - من عمل أشياء لا يقره عليها أبواه ، والمجتمع بصورة غير مباشرة أو بعبارة أخرى ينمى فى نفسه ضميرا ونوع الضمير الذى ينميه الطفل فى نفسه انما يعتمد على النوع الذى اختار أن يكون على نمطه فيما بعد ، ويعتمد على المشاعر العاطفية بينه وبين أبويه .

والطفل المنحرف هو الطفل غير السعيد - الطفل المحروم عاطفيا ، وسوء سلوكه ليس الا علامة أو عرضا لاضطراب داخلى أو خارجى أو هما معا فى الغالب .. ان كل فرد - منحرفا كان أو سويا - له حاجيات عاطفية أساسية يعمل على اشباعها ، هى بعبارة بسيطة حاجته الى الحب والحنان وحاجته الى الأمن مع غيره من الناس ، وحاجته الى النمو والانجاز والاعتراف به من غيره من البشر .

وعملية تحقيق هذه الغايات ليست دائما أمرا سهلا طبيعيا ، حتى لأكثر الأطفال استواء ، فهناك أوقات يحتاج فيها المراهق السوى لان يحس أنه طفل ، وهناك أوقات أخرى يحتاج فيها الى الاحساس بأنه سيد نفسه . وهذا الصراع بالاضافة الى عوامل أخرى هو نفسه الأمر الذى يجعل من فترة المراهقة

---

(١) سعد المغربى ، انحراف الصغار ، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ، ص ٩٤ .

فترة توتر عند الاطفال جميعا . على أن الطفل المطمئن فى علاقته بوالديه يكون أكثر حرية فى فك روابطه بالاسرة تدريجيا ، وفى أن يصبح شابا ناضجا عاطفيا أكثر من الطفل غير المطمئن . وقد يصبح الأخير قلقا على عملية نموه ويتعلق بوالديه تعلقا ظاهرا ، أو قد يحس طفل آخر مطمئن بالاثم والخجل من رغبته فى أن يهتم به والده فى وقت كان يجب أن يكون ولدا كبيرا فيتظاهر بأنه قوى ومستقل (١) .

الأسرة هى المؤسسة التربوية الأولى والمباشرة وعن طريقها يمكن تجنيب أبنائها الانحراف عن طريق الدور الذى تلعبه فيما يلى :

١ - أن تعمل على توفير المناخ لتشجيع الميل والاتجاه فى ابنائها نحو الترويح الرياضى وذلك بتخصيص حجرة بالمنزل تمارس فيها بعض الألعاب الخفيفة فى حيز محدود مثل مسابقات فى اللياقة البدنية وغيرها من الألعاب الداخلية التى تنمى فى الطفل القدرة على التفكير ومشاهدة التليفزيون وسماع البرامج الهادفة من خلال المذياع ، مع توجيه هادف من قبل الوالدين حتى يتعرف على ماهو مرغوب فيه وماهو غير مرغوب فيه من قيم واتجاهات وسلوك .

٢ - العمل على اشراك الطفل فى الأندية والساحات والمراكز الشبابية لتعوده منذ نعومة أظافره على كيفية استثمار وقت الفراغ فيما يعود عليه بالنفع لما تحويه تلك المؤسسات الرياضية من برامج شتى تنمى فيه روح التعاون والعمل مع الجماعة والاخلاص لها ، وانكار الذات وغيرها من العوامل التى تعمل على توجيه الطفل نحو مستقبل أفضل .

---

(١) جون ت. كينى JohnPkenny ودان ج بيروست Dan. G. Pursuit الشرطة وجناح الاحداث ، ترجمة كمال الحديدى ١٩٧٠ ومراجعة شفيق عصمت ، ص ٢٦١ - ٢٧٦ .

٣ - أن يحاول الوالدان جاهدين فى العمل على تحذير أبنائهم من قرناء الشرور ورفاق السوء والفساد حتى لا يقعوا فى حبائل غيهم ، وشباك ضلالهم وانحرافهم وتوضيح وتبسيط بعض الأحاديث النبوية التى تبين مدى الجرم الذى يأتى نتيجة هذا الاقتران وذلك بالترغيب والترهيب ، وقد روى البخارى ومسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الصدد، "" مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ، ونافخ الكير ، فحامل المسك اما أن يحذيك(٠) ، أو تشترى منه ، أو تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ، أو تجد منه ريحا خبيثة "" (١) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويرى الباحث أن الحدث الجانح لا يورث الانحراف أو الميل اليه بل هو شىء مكتسب ، والجنوح يصنعه البالغون لان الانسان يولد على الفطرة ، وقد اعتمدت رؤية الباحث لذلك من مضمون الآية الكريمة :

((والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون)). (٢)

والآية تعنى : أن الانسان عندما يخرج من بطن أمه ، يخرج ضعيفا لا يعلم شيئا من أمور الدنيا ، ثم يرزقه الله السمع الذى به يدرك الأصوات والأبصار التى بها يحس المرئيات ، والأفئدة وهى العقول ، وهذه القوى والحواس تحصل للانسان على التدريج قليلا قليلا ، كلما كبر زيد فى سمعه ، وبصره وعقله (٣) ، فاذا استخدم الانسان هذه الحواس استخداما صحيحا كان سويا ، أما اذا تعلم من غيره وخاصة أهل السوء - سوء استخدام هذه الحواس - يكون جانحا .

---

(٠) يحذيك : يعطيك .

(١) عبد الله ناصح علوان ، تربية فى الاسلام ، ج ١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٦ ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) سورة النحل : آية ٧٨ .

(٣) محمد على الصابونى ، مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الثانى ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٣٩٩ هـ . ص ٣٤٠ .

٢/١/٤ الجانب التاريخي للحدث في التشريع المصري :

"" كانت ولاية القضاء في مصر قبل صدور قانون المنتخبات عام ١٨٣٠ م ، موكولة الى علماء الشريعة الاسلامية في المذاهب الأربعة ، وكان علماء الشريعة يميزون في أحكامهم بين المجرم الحدث والمجرم البالغ ، وكان أساس هذا التفريق أن عقد العقوبة بالتمييز وهو مالا يتوافر قبل بلوغ سن الرشد ولهذا يترك للقاضي الأمر ليتخذ نحو الحدث ما يراه من اجراءات كالتوبيخ والتأديب والتسليم للوالدين . ثم صدر قانون المنتخبات والقانون الهمايوني على غرار القانون التركي المشهور " قانون نامه سلطان " ، الذي أشار في بعض مواده " المادة ١٩١ - ١٩٢" الى بعض أحكام التشرد . وعلاوة على هذه النصوص أنشأ محمد علي باشا ملاجئ للمتسولين " [1] وكانت سياسة اللوائح تنص على ارسال الحدث الى محل للتربية .

ولم يوجد تنظيم جدي للأحداث الا بانشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ حيث صدر أول قانون للعقوبات وأفرد بابا خاصا للأحداث سار فيه على غرار التشريعات الأوروبية . وقد عدلت المواد الخاصة بالأحداث في تشريعات ١٩٠٤ - ١٩٣٧ م حتى صدر أخيرا القانون الخاص بالأحداث الجانحين رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ملغيا المواد ٦٤ - ٧٣ من قانون العقوبات ، المواد ٣٤٣ - ٣٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية والقانون الخاص بالأحداث المشردين لسنة ١٩٤٩ [2] .

٢/١/٥ الحدث الجانح في بعض جوانب التشريع الاسلامي والمصري :

أولا - في التشريع الاسلامي

القضاة في مصر كانوا يحكمون بين الناس بأحكام الشريعة الاسلامية قبل

---

(١) عبد العزيز عبد الرازق صبري ، التشرد في مصر وعلاجه - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٤٣م . ص ٢٢٧

(٢) علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى بيروت ١٩٨٤ ، ص ١١٦

سنة ١٨٨٣م .. فكانوا ينظرون فى الشكاوى التى يرفعها الأهالى ضد الصغار وكانت العقوبة تقضى فى حالة توافر التمييز ببلوغ سن الرشد ، ولهذا كان القاضى اما أن يسلم الصغير الى والديه أو يأمر بعقابه عقابا خفيفا لا يتعدى الضرب أو التوبيخ .(١)

وهناك ثلاثة أمثلة يندرج تحتها موقف الحدث الجانح من التشريع الاسلامى وهى :

١ - مسئولية الأحداث الجانحين فى الشريعة الاسلامية :

تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ ببلوغ الصبى سن الخامسة عشرة من عمره على رأى عامة الفقهاء ، أو ببلوغه سن الثامنة عشرة على رأى أبى حنيفة والمشهور من مذهب مالك .(٢)

وأساس اشتراط البلوغ لحمل المسئولية الجنائية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله "" رفع القلم عن ثلاثة ، الصبى حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق "" . ومعنى رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم أى يجعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب والأصل أن الخطاب بالبلوغ ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام ، لأن البلوغ والادراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة على استعمال سائر الجوارح السليمة.(٣)

وقد حدد جمهور الفقهاء البلوغ بالسن بخمس عشرة سنة هجرية بالنسبة للجنسين وذلك اعتبار أن الاحتلام لا يتأخر عادة عن هذه السن ، فان تأخر عنها فذلك يرجع لآفة فى الخلقة ، وهذه لا توجب آفة فى العقل ، فاذا بلغ هذه السن دون أن تظهر علامات البلوغ اعتبر لدى الجمهور بالغا السن .(٤) ووجب اعتبار الشخص بالغا وتلزمه الأحكام .(٥)

---

(١) المركز القومى للبحوث الاجتماعى والجنائية ، دراسة حصائية لتشرد الأحداث الفصل الثانى القاهرة ١٩٦٣ ص ٩

(٢) على محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦ .

(٣) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، جـ١ رقم ٤٣٤ ص ٦٠٣ .

(٤) عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة فى القانون الجنائى الليبى رقم ٢١٥ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) عبد القادر عوده ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٣

٢ - تحديد السن المانع للمسئولية الجنائية في التشريع الاسلامي :

تتوافر الأهلية لدى الفرد عندما تتوافر لديه القدرة على الادراك والاختيار ولذلك فان أى خلل يصيب الشخص فى قدرة الادراك أو الاختبار من شأنه أن ينفى الأهلية فى أية مرحلة من مراحل العمر .(١)

وعلى ذلك فالصغير أو المجنون لا تطبق على أى منهما عقوبات الحدود فى التشريع الاسلامى . والشريعة الاسلامية قد راعت فى مسئولية الحدث التدرج بحيث تنتفى هذه المسئولية فى أول مراحل العمر ثم تزداد تدريجيا الى أن يبلغ الحدث سن البلوغ .

وانعدام التمييز فى الشريعة الاسلامية يبدأ بالولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة ويسمى فيها الانسان بالصبى غير المميز .(٢)

٣ - الاقتصار على تطبيق التدابير(*) فى الشريعة الاسلامية :

وهى المرحلة التى يكون فيها ادراك الصغير ضعيفا ، وتبدأ ببلوغ الصبى سن السابعة وتنتهى بالبلوغ . ويحدد الفقهاء عامة هذه السن بالخامسة عشرة سنة فاذا بلغها الصبى اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا . ويحدد أبو حنيفة سن البلوغ بالثامنة عشرة سنة والرأى المشهور فى مذهب مالك يتفق مع هذا التحديد .(٣)

وحكم هذه المرحلة فى الشريعة الاسلامية من حيث المسئولية الجنائية أن الصغير لا يسأل كما فى المرحلة التى قبلها ، لان فعله لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجنائية فى فعله .(٤)

---

(١) مأمون محمد سلامة ، العقوبة وخصائصها فى التشريع الاسلامى ، المجلة الجنائية القومية عدد ١ - ٢ ، ١٩٧٦ مجلد ١٩ ، ص ٢٢١

(٢) على محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢ .

(٣) عبد القادر عوده ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٢

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، القاهرة رقم ٤٧٩ ، ص ٤٦٥ .

(*) التدابير . احكام ينص عليها القانون تبدأ : أ - التوبيخ ب - التسليم جـ - الالحاق بالتدريب المهنى د - الالزام بواجبات معينة - الاختبار القضائى - و - الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة . انظر من ص الى من البحث .

وعلى ذلك فلا يلزمه حد ولا قصاص لان البلوغ شرط لذلك.[1] ولكنه يجوز أن يعزر ، لا علىّ أن التعزير هنا عقوبة ، بل بوصفه تأديبا وتهذيبا والتأديب والتهذيب للصبى جائز وهو ليس من أهل العقوبة ، وقيل مع ذلك أن البلوغ معتبر فى التعزير ، ولكن الراجح كما قلنا جواز تعزير الصبى ، وهذا من الفروق بين الحد والقصاص من ناحية والتعزير من ناحية أخرى .[2] فالتعزير شرع لدفع الفساد وهو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب واجماع الأمة .[3]

وفى مقابلة شخصية مع الاستاذ الدكتور فتحى والى* ، أفاد : يعزر الانسان يعنى يؤنبه أو يعنفه ، والتعزير من بين العقوبات المقررة فى الشريعة الاسلامية وهى بالنسبة للأحداث بمعنى العقوبات التقويمية أى العقوبات التى لا تصل الى سلب الحرية أو غيرها من العقوبات الأصلية ، مثال ذلك التسليم لولى الأمر ، أو الايداع فى مؤسسة خيرية أو الوضع تحت الاختبار القضائى " .

والهدف الأساسى من التعزير هو التهذيب والتأديب والقاضى فى اختياره ينظر فى كل حالة تعرض عليه لما يصلح تأديبا وتهذيبا للجانى بما له من سلطة فى الاختيار على أساس أن التعزير مفوض الى رأى الامام والقاضى فهو يستطيع أن يوبخ الصغير ، ويستطيع أن يحكم عليه بالضرب المناسب قدرا وكيفا وهذا هو التعزير ، بل انه يستطيع أن يسلم الصغير لمن يتولى أمره من والد أو وصى

---

(١) على محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩ .

(٢) عبد العزيز عامر ، مرجع سبق ذكره ٥ ، ص ٣٩٢ ، وقد جاء فى البدائع ما نصه " وأما شروط وجوب التعزير فالعقل فقط ، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدور سواء أكان حرا أم كان عبدا ، ذكرا كان أم أنثى ، مسلما أو كافرا ، بالغا أو صبيا بعد أن يكون عاقلا ، لان هؤلاء ليسوا من أهل العقوبة الا الصبى العاقل فانه يعزر تأديبا لا عقوبة " . ويستفاد من هذا النص المميز يؤدب تعزيرا " ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بل يعد من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير " . الشيخ محمد أبو زهرة . مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٥ .

(٣) على محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩ .

* عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة .

أو مكان معد لذلك من اصلاحية أو مدرسة أو نحوها . فهذا كله من التعزير المناسب . فالسمة الغالبة لهذه التدابير هى الاصلاح . والصبى لا توقع عليه فى هذه المرحلة عقوبات جنائية وانما يسأل مسئولية تأديبية فلا يقام عليه حد ولا يقتص منه ولا يعزر الا بما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب والارسال الى مدرسة أو اصلاحية وما الى ذلك[1] . ويترتب على المبدأ السابق عدم اعتبار الصغير الذى يعود لارتكاب جريمة بعد تأديبه عائدا مهما تكرر تأديبه[2] . وان بلغ فلا ينظر فى حساب العود لما كان من تأديب قبل ذلك .

أما ناحية المسئولية المدنية فيسأل الصغير فى مسألة عما يسببه من ضرر لغيره اذ أن الدماء والأموال فى دار الاسلام معصومة[3] .

ثانيا - فى التشريع المصرى

يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا تعرض للانحراف وقام بأعمال تؤثر تأثيرا ضارا على المجتمع أو تسىء الى سمعته .

ولذلك كان واجبا حتما أن تهتم الدولة بشئون الأحداث ، فأصدرت القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين ولكن مصر مرت منذ ذلك التاريخ بفترات تغيير عميقة فى كل ناحية من نواحى الحياة .

ومع حركة التطور والتصحيح التى شملت العديد من التشريعات القديمة التى أصبحت لا تساير حالة التقدم المنشودة للبلاد ، صدر قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م لحماية الأحداث ووقاية للمجتمع ، وبنود القانون بالملحق (٢) من ص ١ الى ص ١٧ .

---

(١) المستشار أحمد موافى ، من الفقه الجنائى المقارن ، القاهرة ١٩٦٥ ص ١٧٩

(٢) عبد القادر عودة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٢

(٣) عبد العزيز عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

وهناك عدة تعريفات قانونية للحدث نذكر منها :

" بأنه الصغير فى الفترة بين السن التى حددها القانون للتمييز والسن التى حددها لبلوغ الرشد " .(١)

أما التعريف الذى نص عليه القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى مادته الأولى للحدث (٢) ، " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف " .

ومن وجهة نظر الباحث فى هذا الموضع :

أن الحدث هو الذى يبلغ سن التمييز والادراك والاختيار ، ويرتكب أحد الجرائم التى يكون فيها القاضى فى موقف المربى الذى يفصل ويصدر الحكم كما يتراءى له وفقا لنوع الجريمة التى ارتكبها .

والفيصل هنا بين تلك التعريفات التى ذكرت آنفا والتشريع الاسلامى .. ان الشريعة الاسلامية تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التى يقوم عليها المجتمع ، ولهذا فهى تحرص على حماية الأخلاق ، وتتشدد فى هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التى تمس الاخلاق .

ونتناول جانبين من جوانب القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ للوقوف على الملامح الرئيسية ، ووجه القصور فيها على النحو التالى :

١ - فى المادة الأولى : تأخذ بوجهة النظر التى ترى عدم تحديد حد أدنى لسن الحداثة على أنه يقصد بالحدث من لم يتجاوز سنه ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف . وبذلك تمتد فترة الحداثة من تاريخ الولادة حتى بلوغ سن الثامنة عشرة . فقد يرتكب الحدث جريمة قبل سن السابعة ، اذ كيف يسوى فى الحكم بين طفل فى الثالثة أو الرابعة من عمره ، مع حدث بلغ الرابعة عشرة من العمر ؟

---

(١) طه أبو الخير ، منير العصرة : انحراف الأحداث ، الطبعة الأولى ، منشأة الاسكندرية ١٩٦١ ص ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، قانون الأحداث رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ القاهرة ١٩٧٤ ملحق رقم (٢) .

لا شك أن القوى البدنية مختلفة بينها ، وبالمثل القوى العقلية ، التى هى أساس المسائلة .

ولا نقاذ الحدث فى هذه الحالة التى تحتاج الى اصلاح المادة الأولى من هذا القانون ، تقتضى عدم التقيد بتحديد هذه السن لان التقيد بها يمثل مظهر تخلى المجتمع عن الحدث فيما دون تلك السن فى وقت يكون فيه الحدث أحوج ما يكون فيه الى الحماية والرعاية .

٢ - قانون الأحداث يتبنى الأسلوب الواحد ، فى مواجهة اجرام الأحداث فهو يقتصر على التدابير التربوية والتقويمية ، فى المرحلة الأولى من عمر الحدث ولا يرتضى غيرها من الأساليب التأديبية ، حتى لو وجد من البراهين ما يدل على الميل الى الانحراف لدى الحدث ، كذلك فانه فى المرحلة الثانية " ١٥ - ١٨ سنة " يجعل الأصل ، اتخاذ العقوبة العادية من حيث الأصل هى الوسيلة ضد الحدث ، سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ، وهو وان أجاز الالتجاء الى التدابير التربوية والتقويمية ، فهذا على أساس أنها بديل للعقوبة ، وعوض عنها ، أما الأصل فهو العقوبة ، فكأن قانون الأحداث ، يأخذ بالأسلوب الواحد لمواجهة اجرام الحدث ، وليس بالأساليب المتعددة ، مع أن الأخذ بتعدد الأساليب ما بين تأديبية وتقويمية مجتمعة ، أجدى فى اصلاح الحدث وتأهيله وأكثر حماية لنظام المجتمع والأمن فيه . (١)

والباحث هنا بعد دراسته لبعض جوانب التشريح الاسلامى والمصرى للحدث الجانح يرى لزاما عليه أن يبين مايلى :

١ - انه لابد من فرض سلطان القانون بصورة حازمة ، فالفرد يتردد فى ارتكاب الجريمة اذا تبين أنه سيلقى حتما عقابه ، فحسم رجال الشرطة وقوتهم سوف يؤثر أو يقلل من ارتكاب الجريمة ، فهناك كثير من مرتكبى الجرائم يفلتون من العقاب بسبب ضعف القانون وطريقة تنفيذه .

---

(١) محمد الشحات الجندى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

٢ - ان القوانين الوضعية تكاد تهمل المسائل الأخلاقية اهمالا تاما ، ولا تعنى بها الا اذا أصاب ضررها المباشر الأفراد والأمن العام ولذلك اذا ما تم تنشئة الأحداث الجانحين تنشئة اسلامية واجتماعية ، مع وضع برامج مقننة متكاملة يكون النشاط الترويحى الرياضى أحد دعائمها مع وضعها على أسس سليمة وعلى يد متخصصين فانه سيرتفع مستوى اخلاقهم وابدانهم وقيمهم الروحية وبالتالى تصبح هذه التنشئة عاصما وواقية لهم من الجنوح والانحراف .

٣ - لابد أن يستيقظ الضمير فى المجتمع المصرى بمؤسساته المختلفة ليعمل على وقف هذا السيل الجارف من الفساد والانحلال الذى تفشى فى صغارنا ، ولن يكون ذلك الا بالعودة الى الله سبحانه وتعالى وشريعته السمحاء ، وتعاليم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بالقيم والمبادئ والمثل العليا ، والتصدى لموجة اللاانتماء واللا أخلاق التى تعصف بصغارنا وهم أمل الأمة ومستقبلها .

ومما لا شك فيه أن تطبيق الشريعة لا يعنى قطع يد السارق، ورجم الزانى المحصن ، واقامة الحدود فحسب ، وان كان ذلك هو ما ركن عليه اعداء الدعوة فى محاولة مستميتة لتخويف وارهاب الناس من هذا التطبيق دون فهم للبعد الاجتماعى والاخلاقى الذى ترتب هذه الحدود ، ولكن تطبيق الشريعة يعنى أن نعيش الاسلام فى حياتنا اليومية ، أفرادا وجماعات .. يعنى اقامة الاسرة على أساس اسلامى ، وتربية الأجيال تربية اسلامية ، وتطبيق منهج الله فى مجال الترويح ، والرياضة ، والثقافة ، والاعلام ، والاقتصاد ، وشتى مجالات الحياة .

٦/١/٢ نظام معاملة الأحداث المنحرفين :

يمر نظام معاملة الأحداث المنحرفين منذ بداية القبض على الحدث متهما الى أن يحكم عليه بالادانة أو البراءة فى عدة مراحل متضمنة مجموعة من الاجراءات ، هى :

المرحلة الأولى - الحدث وشرطة الأحداث :

مع زيادة اهتمام المجتمعات المختلفة بالطفولة وتغير النظرة فى معاملة المذنبين الصغار أدخلت كثير من الدول نظام شرطة الأحداث وهى قوة من رجال الشرطة المدربين للتعامل مع الأحداث ورعايتهم .

هذا وتقوم شرطة الأحداث بعد القبض على الحدث بأحد الاجراءات التالية :

١ - البراءة للحدث وذلك لعدم ثبوت الأدلة أو لان التهمة تافهة .
٢ - ايداع الحدث مركز الاستقبال أو فى الوحدات الاجتماعية لرعاية الأحداث وذلك اذا كانت التهمة من النوع الذى يوقعه تحت طائلة القانون ، حيث يقوم الأخصائيون الاجتماعيون باستقبال الحدث والاتصال بأسرته للتفاهم حول مشكلته ثم ايواء الطفل لمدة محددة على ذمة التحقيق لحين التصرف فى الحالة .

المرحلة الثانية - الحدث ونيابة الأحداث:

وتعتبر نيابة الأحداث هى المرحلة القضائية الأولى التى تتعامل مع الحدث المنحرف وقد تأخذ النيابة بأحد الاجراءات الآتية :

١ - البراءة للحدث . . وذلك لعدم ثبوت الأدلة أو لان التهمة كيدية أو تافهة
٢ - تسليم الحدث لاسرته . . لحين تقديمه للمحاكمة وذلك تحت مسئوليتهم .
٣ - ايداع الحدث بدار الملاحظة . . للحجز المؤقت لحين تقديمه للمحاكمة .

وعادة يكون ذلك فى الجرائم الكبيرة كجرائم القتل أو الاتجار بالمخدرات أو الانضمام لعصابة من عصابات الأحداث أو فى حالة التشرد وعدم وجود مأوى للطفل .

هذا ويكون الغرض من حجز الطفل المنحرف بدار الملاحظة هو بهدف حمايته من الاختلاط بالمجرمين الكبار ، وفي هذه الدار يفحص الحدث جسميا ويعالج مما به من أمراض كما تدرس شخصيته وسلوكه في المواقف المختلفة وفي النشاط الحر .

٤ - تحويل الحدث لمكتب الخدمة الاجتماعية للأحداث ، الذى يمكن أن يعبر فيه تعبيرا صادقا عن نزعاته وميوله واتجاهاته وذلك بعد الدراسة الشخصية للحدث بجوانبها المختلفة جسمية ونفسية وعقلية وسلوكية من قبل دار الملاحظة حيث يعد الأخصائى الاجتماعى فى الدار تقريرا نهائيا عن حالة الحدث أثناء وجوده بالدار لتقديمه الى مكتب الخدمة الاجتماعية للأحداث الذى سيقوم بدراسة للحدث قبل تقديمه للمحاكمة بقصد الوقوف على العوامل التى أدت الى انحرافه .

المرحلة الثالثة - الحدث ومحكمة الأحداث :

وينظر القانون الى الحدث باعتباره ضحية لظروف بيئية أدت به الى الانحراف ومن ثم فان وظيفته وفلسفته ومحاكمة الأحداث ليست ادانة الحدث وانما الوقاية والعلاج هذا ، ولا يسمى الحدث أمام محكمة الأحداث مجرما بل منحرفا ، وقد نص قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام محاكمة الأحداث على جعل جلسة المحكمة سرية مع وجوب البحث الاجتماعى فى الجنايات والجنح وعلى أن تعقد الجلسات فى حجرة القاضى حتى تكتسب الجو الأسرى وتساعد على حل مشكلات الحدث . هذا ويستعين القاضى بالتقرير الاجتماعى عن الحدث المقدم من مكتب الخدمة الاجتماعية للأحداث قبل الفصل فى الدعوى الخاصة بالحدث ويأخذ القاضى بأحد الأحكام أو الاجراءات والتدابير العلاجية التى نص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على النحو التالى :

(أ) البراءة للحدث :

اذا لم يكن قد اقترف التهمة الموجهة اليه .

(ب) التوبيخ " اللوم والتأنيب للحدث " :

وذلك فى حالة ما اذا كانت التهمة تافهة .

(جـ) التسليم : ويكون تسليم الحدث الى :

(١) أحد أبويه .

(٢) من له الولاية أو الوصاية عليه .

فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته وحسن سيره سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته واذا لم يوجد شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره سلم الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك (أسرة بديلة) .

(٣) اذا لم تتواجد أسرة بديلة سلم الى دار الضيافة .

هذا مع ملاحظة أن هذه الدار لا تختص فقط بايواء الأحداث ، الذين تحكم المحكمة بتسليمهم لها كعائل مؤتمن نتيجة لتصدع أسرهم حتى تتوفر ظروف البيئة " الأسرية " الملائمة لخروجهم ولكن يجوز أن تقبل دور الضيافة أيضا الأحداث ممن تجاوزوا الثامنة عشرة وتقرر الافراج عنهم بحكم القانون من مؤسسة الايداع غير أن ظروفهم الأسرية غير ملائمة وليس من مصلحتهم العودة الى هذه الاسر التى تتوفر فيها عوامل الانحراف.

(د) الاختبار القضائى " المراقبة الاجتماعية " :

عن طريق وضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف من قبل المراقب الاجتماعى " أخصائى خدمة الفرد " هذا ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى عن ثلاث سنوات ، واذا فشل الحدث فى هذا التدبير العلاجى عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير المختلفة .

(هـ) الايداع فى المؤسسة :

١ - يكون هذا الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة

لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها الى أن يتحسن سلوك الحدث وكذلك ظروفه الأسرية حتى تستطيع استقباله عند الافراج عنه .

٢ - الايداع فى مؤسسة للتأهيل المهنى :
اذا كان ذا عاهة ما ،هذا مع مراعاة ألا تزيد مدد الايداع فيها عن عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف .

٣ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة :
وذلك فى حالات المرض وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة تعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ويتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .(١)

---

(١) السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ،القاهرة ١٩٨٥ ص٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ .

٢/١/٧ نبذة تاريخية عن المؤسسات التربوية للأحداث ودورها فى رعايتهم :

ان فكرة انشاء المؤسسات أملتها فى الماضى ضرورات تختلف فى معانيها ومراميها عما هى عليه الآن . ولعل من قرأ " أوليفر تويست " لشارلى ويكنز يمكنه الوقوف على أغراض انشاء تلك المؤسسات وأسلوبها فى الرعاية : كأماكن لعزل الأطفال المشردين والأشقياء حتى يرتاح المجتمع من شرورهم .

وتشير المراجع التى تتناول مؤسسات الأطفال الى أنها بدأت بما يسمى (منازل الاصلاح Houses of Correction) وأن هذه المنازل أنشئت فى لندن London عام ١٥٥٧ باسم The Bride well وكان يحجز بها الأطفال المتسولون والعاهرات جنبا الى جنب ، حيث يتعرض الأطفال بها لصنوف القسوة والاهمال .

وقد تناولت قوانين الفقر Poor Laws التى طبقتها انجلترا فى بداية القرن السابع عشر (١٦٠١م) بعض نواحى الرعاية الخاصة بالأطفال ، وذلك عن طريق تدريبهم وتشغيلهم بدلا من تركهم عالة على المجتمع .(١)

ونشأة المؤسسات التربوية الاصلاحية فى مصر ، بدأت منذ الاهتمام بشئون الأحداث فى التشريع المصرى منذ عهد محمد على باشا ، اذ كان قانون سياسة اللائحة ينص على ارسال الحدث الى محل التربية(٢) ، الا أنه من ناحية الواقع كان الصغار يوضعون مع الكبار فى السجون وكان ذلك يعرضهم للانحراف الخلقى والسلوك المنحرف ، لذلك اتجهت التشريعات المتلاحقة الى انشاء دور الايداع الداخلية المتخصصة للأحداث وسميت بالاصلاحيات . وقد أنشئت أول اصلاحية فى مصر عام ١٨٨٤ م فى مدينة الاسكندرية ، وكانت معدة لقبول الغلمان المنحرفين فقط . وفى سنة ١٨٩٧م نقلت الى بولاق فى القاهرة . ثم نقلت الى سجن الجيزة عقب نقل المسجونين فيه الى سجن مصر سنة ١٩٠١م .

---

(١) محمد طلعت عيسى وآخرون ، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، بسدون ، ص ٣٢٦ .

(٢) محمود محمود مصطفى ، العقوبات القسم العام ، القاهرة ١٩٦٩ رقم ٣٥٤ ، ص ٤٨٥ .

وفى سنة ١٩٠٧ أنشئت اصلاحية الأحداث الموجودة حاليا فى الجيزة (٠) وأعدت لقبول الأحداث المحكوم عليها لارتكاب جرائم والأحداث المشردين .

وفى سنة ١٩٢٥م. ألحقت مدرسة الحقل الصناعية الزراعية التى كانت تتبع وزارة التربية والتعليم بمصلحة السجون ، وخصصت للمحكوم عليهم من الأحداث المنحرفين بمقتضى قانون العقوبات وسميت اصلاحية المرج ، وخصصت اصلاحية الجيزة للأحداث المشردين وبذلك تم الفصل بين الأحداث المنحرفين والأحداث المشردين .

وفى سنة ١٩٢٧م أنشىء بالقناطر الخيرية مصنع لغزل القطن لتموين السجون بما يلزمها من خيوط لنسج الأقمشة اللازمة لها ، وقد ألحق عدد من الغلمان من اصلاحية الجيزة لتدريبهم على هذه الصناعة وأنشىء لهم مكان خاص فى تلك الجهة يطبق عليها نظام الاصلاحيات .

وفى سنة ١٩٤٢م افتتحت المؤسسة الصناعية بالجيزة (١) . وقد أنشأ الاتحاد المصرى لرعاية الطفولة نظام الأكواخ وطبق فى مؤسسة بيت الطفل بمصر القديمة عام ١٩٥٢م ، وقد أقيمت فى هذه المؤسسة أربعة أكواخ (منازل صغيرة مستقلة كل منها عن الأخرى ، ويتكون كل (كوخ) من طابقين ويتسع كل كوخ لخمسين طفلا يكونون أسرة مستقلة لها اسم خاص بها) (*) .

وكان نظام الاصلاحيات والجهود الأهلية يفتقران الى الامكانات المادية والفنية اللازمة ، لهذا صدر القرار الجمهورى عام ١٩٥٤ م بانشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التى تعمل فى رعاية المشردين والمنحرفين من الأحداث . وأخذ هذا الاتحاد على عاتقه الجانب

---

(٠) المكان الذى قام الباحث بتجربته على عينة من نزلائها .

(١) السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٢م ص ٤٨٤ .

(*) وقد قصد بهذا النظام التقريب بين حياة المؤسسة والحياة الأسرية حيث يوجد فى كل أسرة مشرفة تقوم بدور الأم يعاونها أخصائى يقوم بدور الأب ويتعاونان معا فى كل أمور الرعاية .

التدعيمى عن طريق دراسة أوضاع المؤسسات التى كانت قائمة بالفعل والعمل على النهوض بها ،ثم الجانب الانسانى لتحقيق القيم الاجتماعية والتربوية فى مجال رعاية الأحداث عن طريق تدبير وسائل العلاج وطرق وقاية الأحداث وانشاء دور الملاحظة ومكاتب المراقبة الاجتماعية ومؤسسات الايداع ومراكز التصنيف ومشروع الرعاية البديلة ومؤسسات التثقيف الفكرى لضعاف العقول .(١)

وفى عام ١٩٥٦ أنشئت الوحدات الاجتماعية الشاملة . وفى عام ١٩٦٤ م صدر قرار رئيس الجمهورية بنقل ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث ومؤسساته ووحداته الى وزارة الشئون الاجتماعية (٢) باعتبارها أكثر صلاحية وتخصصا فى معالجة شئون الحدث وعلى أثر هذا التحول تمت بعض الاجراءات نذكر منها :

١ - الغاء كلمة الاصلاحية واستبدالها بدار التربية للشباب . فقد كانت هذه الكلمة وصمة فى جبين الحدث تلاحقه فى حياته ،وتغلق فى وجهه سبل الحياة المستقرة الكريمة .

٢ - اصلاح النظام اليومى للدور من حيث التغذية والنظافة وغير ذلك بما يناسب سن الحدث وخصائصه .

٣ - يشرف على الأحداث داخل المؤسسة أخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون .(٣)

و فى عام ١٩٦٩ صدر القرار الوزارى رقم ١٥٢ بانشاء المركز النموذجى للرعاية الاجتماعية بمصر القديمة ، وحدد اختصاصات المركز بالعمل فى مجالات البحوث والتدريب والتجريب للأحداث المنحرفين .(٤)

وفى عام ١٩٨٢م صدر القرار الوزارى رقم ٣٧ يوضح فيه العمل بمؤسسات رعاية الأحداث وتم تعديله بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤م وبنود هذا القرار موضحة بالملحق رقم (١) .

---

(١) شجون أحمد يحي ،الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ،القاهرة ١٩٧٠م ص٧

(٢) على محمد جعفر ،مرجع سبق ذكره ،ص ٣٠٣

(٣) سعد المغربى ،انحراف الصغار ،دار المعارف بمصر ١٩٦٠م ، ص٢٢٠

(٤) على محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٠٣

والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين والتى تعد خصيصا لهم يودعون بها بعد صدور الحكم عليهم وتنقسم تلك المؤسسات الى ثلاثة أقسام :

(١) مؤسسات الايداع المفتوحة .

(٢) المؤسسات شبه المغلقة .

(٣) المؤسسات المغلقة العقابية .

والأقسام التى تضمها كل مؤسسة هى :

أ - قسم الاستقبال ب - قسم الايداع

جـ - قسم الضيافة د - قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

وفيما يلي ايضاح عن كل من المؤسسات الثلاث السابق ذكرها :

أولا - مؤسسات الايداع المفتوحة

يودع بها المحكوم عليهم من الأحداث الذين يرتكبون جرائم والمعرضين للانحراف ، وأهم ما يميزها أنها لا تعتمد فى منع الهروب منها على العوائق المادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية والحراس المسلحين ، وانما تعتمد على العوائق المعنوية كاقتناع الحدث بفائدة الايداع وأن الهدف الأول منه هو اصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة وأن ما يفرض عليه من أعمال وقيود انما من أجل مصلحته ، فالمؤسسات المفتوحة تسبغ على الحياة فيها جوا طبيعيا قريبا من طابع الحياة فى المجتمع الكبير ومن شأن ذلك أن يشعر الفرد أنه مازال يحيا فى المجتمع وتوجد الثقة فى نفسه وبينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة فهذه العوامل من شأنها أن تسهم فى عملية التأهيل .(١)

---

(١) محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، القاهرة ١٩٧٣ رقم ١٦٨ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .
انظر أيضا . . توفيق الشادى ، المؤسسات المفتوحة ، وأعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين ، القاهرة ١٩٥٣ ص ١١١٧ ومابعدها .
والسعيد مصطفى السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٥
وادوار غالى الذهبى ، مبادئ علم العقاب ، بنغازى ١٩٧٥م ، صفحة ١٠٩ ومابعدها يسر أنور على ، وامال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

ومن أمثلة هذه المؤسسات فى مصر ، دور التربية الاجتماعية بالجيزة* ، والباحث قام باجراء تجربته بها ، وهذه المؤسسة تابعة لديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية وفيها أربعة أقسام حسب أعمار نزلائها ، وهى : قسم الأشبال أو قسم الفتيان ، وقسم الشباب ، والوحدة الاجتماعية الشاملة بأقسامها الأربعة وهى :

١ - مركز الاستقبال (ذكور) .
٢ - دار الملاحظة (ذكور) .
٣ - مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة (ذكور وأناث)
٤ - دار الضيافة (ذكور) .

وقد انشئت دار التثقيف الفكرى للأحداث ضعاف العقول(٠) وهى ملحقة بالدور ومهمتها رعاية الأحداث المحكوم عليهم بالايداع بسبب الضعف العقلى . وتقدم الدار رعاية تعليمية تتمثل فى وجود ستة فصول تتبع فيها المناهج التعليمية الخاصة بضعاف العقول .(١)

ثانيا - المؤسسات شبه المغلقة

وأهم ما يميز هذا النوع أنه يتوسط بين نوعى المؤسسات المغلقة والمفتوحة ، فالحراسة فيها متوسطة وأقل منها فى المؤسسات المغلقة ، ويقترب نظام العلاج فيها من العلاج فى البيئة الحرة وأكثر تحديدا من العلاج فى ظل نظام الحرية المراقبة(٢) ، ويودع بها المحكوم عليهم من الأحداث الخطرين من مرتكبى الجنايات

---

* وقد نشأت عام ١٨٩٦م وتم بناؤها عام ١٩٠٧م على مساحة قدرها ٢٧ فدانا وظلت تابعة لمصلحة السجون أكثر من خمسين عاما وفى ٢٨ من مارس ١٩٥٦ انتقلت تبعيتها لوزارة الشئون الاجتماعية ، وتم تسليمها لمديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة فى يناير ١٩٥٧م .

(٠) وهى أحد أقسام دور التربية ، انشأت عام ١٩٦٤م وخصصت لرعاية الأحداث المحكوم عليهم فى قضايا تشرد أو انحراف ، وتتسع لحوالى مائة من الأحداث

(١) شجون أحمد يحيى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢

والجنح الذين لا يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، كذلك يودع فيها الأحداث الذين يحالون اليها من المؤسسات المفتوحة الذين يتضح من البحث الاجتماعى عدم ملاءمة برامج هذه المؤسسات لتهذيبهم وكثرة هروبهم من المؤسسة .(١)

ويطبق داخل هذه المؤسسات النظام التدرجى فى الغالب ، ومقتضاه أن يودع المحكوم عليه أول الامر فى درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا ثم ينتقل الى درجة تقل فيها الحراسة اذا ثبت تحسن سلوكه ، ثم الى مؤسسة مفتوحة اذا ثبت من البحث الاجتماعى أن سلوكه ازداد تحسنا وأن مثل هذه المؤسسة مجدية فى تكييفه الاجتماعى .(٢) ومن المؤسسات شبه المغلقة فى مصر :

١ - مؤسسة الشباب بعين شمس (محافظة القاهرة) :

وهى تابعة لمديرية الشئون الاجتماعية ، وتضم ثلاثة أقسام : قسم الاستقبال ، وقسم الايداع ، وقسم الضيافة وكلها خاصة بالذكور .

٢ - دار التربية الاجتماعية للشباب (محافظة الاسكندرية) :

وهى تابعة لجمعية الحرية لرعاية الأطفال بالأسكندرية ، وتضم ثلاثة أقسام : وهى نفس الأقسام الموجودة بمؤسسة الشباب بعين شمس .

ثالثا - المؤسسات المغلقة (٣)

تتميز المؤسسات المغلقة بأنها محاطة بأسوار عالية وحراسة مشددة ، ويتميز نظامها فى الداخل بالصرامة والحزم .

وتقوم هذه المؤسسات فى العادة بعزل المجرم عن المجتمع لأنه يمثل خطورة

---

(١) فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية جامعة القاهرة ، ١٩٧٨/٧٧م رقم ١٢٤ ، ب ، ص ١٤٤ .
(٢) ادوار غالى الذهبى ، مرجع سبق ذكره ص ١١٣ .
(٣) على محمد جعفر ، مرجع سابق ذكره ص ٣١٧ .

على أفراده وكيانه ، ويودع فيها عادة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة ، والمجرمون الخطرون . أما بالنسبة للأحداث فان هذه المؤسسات المغلقة التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية على البالغين فى مصر ، ويودع فيها الأحداث بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة والذين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

ولما كان هذا الوضع لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة فى معاملة الأحداث والتى ترمى الى تخصيص مؤسسات لهم تتبع فى تأهيلها أسلوبا للتهذيب والاصلاح يختلف عن البالغين لما هنالك من فروق جوهرية بين اجرام الأحداث والبالغين سواء من ناحية القابلية للاصلاح أو عدم القابلية ، فان المشرع فى مصر تلافى هذا النقص وجاء نص المادة (٤٩) [1] من قانون الأحداث محققا تقدما فى معاملة الأحداث الذين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، التى قررت بأن يكون تنفيذ هذه العقوبات فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، ويجوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى المناطق النائية .." وقد كان الاتجاه فيما مضى يرمى الى استخدام هذه المؤسسات الاصلاحية لحماية المجتمع بحجز المذنبين فيها ، أما الاتجاه الحديث فيهدف الى قيام هذه المؤسسات بتأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم " [2] .

وقد حان الوقت أن يعرض الباحث وجهة نظر الاسلام وموقفه من المؤسسات التى يودع فيها المذنبون ، وتظهر فى قول بن حزم :

" من أتى من الصبيان أو المجانين أو السكارى فى دم أو جرح أو مال ، ففرض ايداعه فى بيت ليكف أذاه ، حتى يتوب السكران ، ويفيق المجنون ، ويبلغ الصبى

---

(١) مادة ٤٩ من قانون الاحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ ملحق رقم (٢) يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، ويجوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى المناطق النائية .

(٢) على محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره ص ٢٩٩ .

لقول الله تعالى :

((وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))(١)

فمن كان صبيا أو مجنونا أو سكرانا ، فقتل أو جرح أو أتلف مالا ، فالواجب تعليمه وتثقيفه فى بيت ليكف أذاه ، حتى يتوب السكران ، ويفيق المجنون ، ويبلغ الصبى ، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى ، واهمالهم لهذا الاجراء هو تعاون على الاثم والعدوان .(٢)

ويقول ابن عابدين : " وصح حبسه ولو فى بيته ، بأن يمنعه من الخروج منه " ، والمقصود من حبس الحدث هنا هو وضعه فى بيئته الطبيعية لايغادرها لانها أقرب لمواءمته نفسيا واجتماعيا ، وأفعل فى تحقيق التهذيب المطلوب الى جانب التربية والتوجيه مع الخضوع لبرنامج تهذيبى متكامل من الناحية الدينية والاجتماعية والتربوية .(٣)

والباحث هنا يختلف مع ابن عابدين ، وتحليل محمد الشحات الجندى فى هذا الصدد وذلك أن حبس الحدث فى بيته تقييد لحريته وأين هذا البرنامج المتكامل فى بيت لا حركة فيه ؟ . . والواقع أن وجود الحدث فى المؤسسة يعود عليه بالفائدة ، فالبرنامج المتكامل فى صورة ممارسة المذنب لأنواع النشاط المختلفة رياضية وترويحية وثقافية واجتماعية والخروج الى الخلاء عن طريق الرحلات لزيارة المعالم والآثار المختلفة لبلده والذهاب الى المعسكرات الصيفية وما يتيحه ذلك للحدث من مواقف حقيقية تعطى له الفرصة للتنفيس عن طاقته ، وهو فى هذا السبيل يتمتع بقسط يفوق الحدث المقيد فى بيته بين جدرانه الأمر الذى ينقلب فى نظره الى نوع من الحرمان وقيد على الحرية .

فالأنشطة المتنوعة والمتباينة التى سبق ذكرها وسيلة فعالة لمنع السأم والملل فى بيئة صحية مناسبة كنوع من أنواع العلاج ، ومالها من انعكاس على القيم

---

(١) سورة المائدة : آية ٢

(٢) محمد الشحات الجندى ، مرجع سبق ذكره ص ١١٠

(٣) محمد الشحات الجندى ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ، ١١٣

يستجيب لها الجانحون بما يؤثر على البناء الاجتماعى ، وذلك لا يتأتى الا فى أماكن متسعة يجد فيها الجانح ذاته عن طريق الانطلاق وحرية المشاركة فى تلك الأنشطة بتفاعله مع الجماعة التى ينتمى اليها بحيث تشكل شخصيته تشكيلا متوافقا ، وهى تهدف الى أن يكتسب الفرد الاتجاهات والمعايير السلوكية التى تمكنه من التعامل مع الجماعة والاندماج فيها تحت قيادة متخصصة واعية تتفاعل مع تلك الفئة الضالة فى مجتمعنا .

واستكمالا لموقف الاسلام من تلك المؤسسات التربوية ، كان نظام الوقف الخيرى فى الاسلام يتسع لانشاء مثل هذه المؤسسات التى تمارس أعمالا للبر والخير لمصلحة المسلمين ، وهى أنشطة محمودة فى الاسلام ، لقوله تعالى :

((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) (١)

والحديث الذى رواه ابن عمر قال : " أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله أنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر على الفقراء ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وَلِيَهَا ، أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه .

فان الآية والحديث يدلان على مشروعية رصد الأموال للتصدق منها على الفقراء وذوى الحاجة ، وكل ما يعتبر قربة لله ، ومن القرب رعاية اللقطاء واليتامى والصغار الذين سلكوا طريق الانحراف والجريمة وهم فى أمس الحاجة الى الرعاية والتهذيب والتقويم ، لأن الانفاق على هذه المصادر يعد قطعا من وجوه البر والخير التى دلت عليها النصوص (٢) .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢

(٢) محمد الشحات الجندى ، مرجع سبق ذكره ص ٨٨ ، ٨٩ .

٢/١/٨ العدوان وارتباطه بالأحداث الجانحين خلال فترة المراهقة :

الانسان كائن يحمل بين جنباته جوانب متعارضة أشد ما يكون التعارض بل متناقضة أشد ما يكون التناقض ، فهو أحيانا اجتماعى ودود وأحيانا أخرى منعزل شرود وقد يصادق ثم يعادى متعاون أحيانا وغير متعاون فى أحيان أخرى .

ولقد حقق الانسان مكانته فى البيئة المحيطة به عن طريق سلوكه العدوانى ولولا هذا السلوك لما أصبح الانسان هو بحق سيد هذه الأرض التى يحيا عليها مسيطرا على مابها من قوى حتى اخضعها لارادته وتحقيق آماله ورغباته .. ولولا ذلك العدوان لانقرض النوع الانسانى من عهد سحيق :

((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز)).(١)

ويعتبر السلوك العدوانى أحد الصفات البشرية التى لازمت الانسان منذ القدم لذا فقد افترض البعض أن أصل العدوان البشرى والعوامل المحددة له سلوك فطرى غريزى ، وهى عوامل التحريض والاثارة التى تدفعه الى اتخاذ سلوك العدوان ، وبدون هذه الدافعية فمن غير المحتمل أن يتصف الانسان بالعدوان ، بينما يرى البعض الآخر أن الانسان ليس عدوانيا بطبعه وانما يصبح كذلك نتيجة الاحباط الذى يتعرض له خلال فترات عمره . " وهناك عوامل أخرى من السلوك العدوانى هى عوامل الكف التى تمنع وتحجب التعبير الصريح عن العدوان- وفى غيبة عوامل الكف الداخلية قد يتصرف بالعدوان مالم توجد مقاومة أو قمع قوى من البيئة الخارجية وقد حددت المجتمعات المختلفة ضوابط وموانع حيال بعض أشكال السلوك العدوانى ، والأفراد الذين ينشأون فى تلك المجتمعات يتعلمون هذه المحاذير أو هذا الكف حيال الافصاح الصريح - على الأقل - عن السلوك العدوانى " .(٢)

---

(١) سورة الحج : آية ٤٠

(٢) محمد شحاته ، دراسات فى علم النفس الاجتماعى ، مطبعة الجبلاوى الترعة البولاقية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ص ١٣١-١٣٢ .

وقد أخذ الباحث على عاتقه المرحلة السنية المختارة لموضوع البحث (١٥- ١٨عاما) وهى مرحلة المراهقة فهى هامة وخطيرة فى حياة الانسان وتؤثر على مدار حياته وسلوكه الاجتماعى والخلقى والنفسى ، فهى مرحلة عنيفة من الناحية الانفعالية ، حيث تختلج نفس المراهق ثورات تمتاز بالعنف والاندفاع نحو العدوان .

ولقد اختلف العلماء فى تقسيم بواعث هذه الاضطرابات الانفعالية التى تسود حياة المراهق ، فهناك من يردها الى مايطرأ من تغيرات على افرازات الغدد ، وهناك من يردها الى العوامل البيئية التى تحيط بالمراهق .(١)

ويرى همبورجر Homburger فى مرحلة المراهقة بأنها فترة ارتباك بالنسبة للنواحى الحركية ، كما يرى ميكلمان Mockelmann ونويهاوس Neuhaus فى هذه الفترة بأنها فترة الاضطراب والفوضى الحركية ، اذ أنها تحفل فى طياتها بعض الاضطرابات التى تمتد لفترة معينة بالنسبة للنواحى النوعية للنمو الحركى .(٢)

ففى مرحلة المراهقة يبلغ الجسم أقصى قدراته على استخدام جهازه العضلى ، وهذا يطبق أيضا على طاقته لتعلم مهارات حركية .(٣)

وقد دلت نتائج الدراسات الطويلة التى قام بها كاجان Kagan وموسى Moss سنة ١٩٦٢م على ارتباط مظاهر العدوانية فى الطفولة بالعدوانية فى الرشد ، وقد أتيح لهذين الباحثين أن يحصلا على سجلات مظاهر نمو جماعة من الشبان والشابات من الميلاد حتى سن الرابعة عشرة . ثم أجريت مقابلات مقننة على هؤلاء الأفراد عندما بلغوا مرحلة الرشد المبكر ، وسجلت نتائج تلك المقابلات وقورنت سجلات نموهم من الطفولة حتى المراهقة . وقد دلت نتائج

---

(١) مصطفى غالب ، سيكولوجية الطفولة والمراهقة عدد ١٢ دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٨٦ ص ٢٩ .

(٢) سعد جلال ، محمد علاوى ، علم النفس التربوى الرياضى ، الطبعة السابعة القاهرة ١٩٨٢ ، ص ١٥٩

(٣) تشارلز أ . بيوتشر ، أسس التربية البدنية ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر القاهرة ، نيويورك ١٩٦٤ ، ص ٣٨٨ .

هذا البحث أن السلوك العدوانى فى الطفولة يصلح للتنبؤ بالسلوك العدوانى فى الرشد عند الذكور أكثر مما يصلح عند الاناث .(١)

وفترة المراهقة هى انتقال بين الطفولة والنضج ، بين الاعتماد على العائلة وعدم تحمل المسئولية ، الى الاعتماد على النفس وتحمل تبعات المسئولية فمرحلة المراهقة يزداد فيها النشاط الانفعالى الذى بدوره يؤدى الى العدوان الذى قد يصل الى حد ارتكاب جرائم القتل اذا لم نتداركه كمربيين . . فالحدث الجانح يجب احاطته بكل الوسائل المدروسة من قبل المتخصصين لكى يكون مواطنا صالحا ، فهذا الحدث اذا لم يجد اليد الحانية التى تمتد اليه ، والقلب الرحيم الذى يعطف عليه ، واذا لم يجد من المسئولين التربويين بالمؤسسة المعاملة الحسنة التى ترفق به ، والرعاية الكاملة التى ترفع من مستواه ، والمعونة التامة التى تسد جوعته ، فلا شك أن هذا الحدث سيعود مرة أخرى الى الانحراف ويخطو شيئا فشيئا الى احتراف الجريمة ، بل سيصبح فى المستقبل أداة هدم وتخريب لكيان الأمة ، وتمزيق وحدتها واشاعة الفوضى والانحلال بين أبنائها .

والجنوح من المراهقين ما هو الا مظهر من مظاهر عدم التوافق مع البيئة ، ويجب أن نذكر هنا أن جرائمهم يجب أن ينظر اليها نظرة تختلف عن نظرتنا الى جرائم الكبار ، فبينما نرى أن الميل الاجرامى عند بعض الكبار قد أصبح عادة متأصلة عند المجرم ، نجد أن جرائم الأحداث المراهقين ما هى الا استجابة سيكولوجية طبيعية لمختلف الظروف التى أحاطت بالمراهق الصغير ، حقيقة أن المراهق الحدث قد يعود الى ظروف بيئية أو جسمية أو نفسية ، ولكن ما نود أن نشير اليه هنا هو أثر الأزمات الانفعالية أو الحواس الانفعالية فى مرحلة المراهقة على جنوح الحدث .

" ان أغلب جنوح المراهقين يتمثل فى أساليب اعتداء ، أو سرقه ، أو معاشرة جنسية غير طبيعية ، أو اعتداء جنسى ، وهذه الأساليب من السلوك تعتبر نتيجة

---

(١) فؤاد البهى السيد ، علم النفس الاجتماعى ، الطبعة الثانية معدلة ومزيدة دار الفكر العربى القاهرة ، ١٩٨٠ ص ١٨٢ .

حرمان فى المنزل أو المدرسة أو كبت شديد فى مظهر ما من المظاهر الانفعالية أو عدم تنظيم لأوقات الفراغ ، فيتجه الناشئون نحو الشوارع لارضاء رغباتهم ونزعاتهم ، فيبدأ أولا ببعض أساليب السلوك التى نسميها " شقاوة " والتى تتطور فيما بعد الى أساليب عدم توافق اجتماعى تؤدى فى نهاية الأمر الى محاكم الأحداث .(١)

وجملة القول هى أنه اذا ما عولجت مشاكل المراهقين برفق ولين وتبصر ، لاتجه المراهقون اتجاهات طيبة ، وذلك عن طريق تنظيم أوقات فراغهم والطريقة المثلى لاستثماره وحثهم على الاشتراك فى الفرق الرياضية ، ومعسكرات الشباب ، ونوادى الشباب والجمعيات الثقافية والمؤسسات الاجتماعية والاهتمام بألوان الترويح المختلفة التى تتسم بالايجابية والابتكار والتنوع .

والعبء الأكبر فى هذا التنظيم يجب أن يلقى على السلطات المحلية ، فالمنزل أضيق من أن يتسع للمراهق ونشاطه ، فلابد من العناية به فى مؤسسات تشرف عليها الدولة ويتولى الاشراف عليها مختصون فى رعاية شئون الشباب وعلى ذلك نتوقع الاقلال من حوادث الجنوح من المراهقين لأن ذلك فيه سعادة وقوة للوطن .

---

(١) أحمد زكى صالح ، علم النفس التربوى ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة بدون ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

٢/١/٩ دور الاطلاع والمشاهدة والاستماع فى استثمار أوقات الفراغ والترويح وتأثيرها على الجانحين :

التطور الذى شهدته للمجتمعات فى هذا العصر يرجع فى أكثر أموره الى أجهزة الاعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة التى تربط العالم وتنقل أى ، حدث أو تطور يحدث فى ناحية من العالم الى العالم كله فى لحظات ، وأكبر دليل على ذلك القمر الصناعى الذى ينقل صورة الأحداث لحظة وقوعها ، ونتيجة لهذا الدور الرائد الذى تلعبه أجهزة الاعلام ، فقد لجأت الدول حديثا لجعلها اداة للبناء والتقدم والقضاء على الجريمة .

وأجهزة الاعلام متعددة ومتشعبة وهى اذا أهملت وأسىء استخدامها ولم توجه التوجيه الصحيح فانها قد تصبح سلاحا هداما يساعد على الانحلال وعلى الجمود والتخلف والانحراف والجريمة . (١)

ونحن نعرف أن الصحيفة والكتاب والمجلة ، والاذاعة المسموعة والصورة التى تقدمها الاذاعة المرئية أو السينما والمسرح فى مجتمعنا لازالت تعتبر الى حد ما وسائل للتسلية والترفيه وخاصة عند الأطفال والشباب ،أكثر منها وسائل للثقافة والتربية الاخلاقية والاجتماعية . وقد اختلفت الآراء حول علاقة وسائل الاعلام المتنوعة بالانحراف والجريمة عند الأحداث الجانحين .

فهناك عدد من رجال القضاء والمحللين النفسيين يؤكدون أنه عندما يتم سؤال أحد الشباب المنحرف عن فكرة الجريمة ، فان الاجابة تكون من رواية بوليسية أو من برنامج فى التلفاز أو من فيلم سينمائى . وطبعها هذا يؤكد وجهة نظر هؤلاء من أن هناك تأثيرا لهذه الوسائل الاعلامية على الانحراف عند الأحداث . (٢)

---

(١) سعد المغربى ، أحمد الليثى ، المجرمون ، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٢٣٩

(٢) السيد رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩

الا أن اللجنة الأهلية بالولايات المتحدة الامريكية قد أشارت الى أن التلفاز لا يعد سببا رئيسيا للعنف فى المجتمع ، وان المسئولية تقع على المسئولين عن تقديم العنف بلا مبرر وبقصد الاثارة .(١)

ويرى بعض الاخصائيين النفسيين أن مايراه الأطفال والشباب فى التلفاز أو يقرؤونه فى المجلات المختلفة أو يشاهدونه فى السينما ، كل ذلك يؤثر بشكل أو بآخر فى بعضهم لكنه لا يؤثر فى معظمهم .(٢)

والباحث فى ضوء أفكار ورأى العلماء وأجهزة اعلام .. يؤيد الرأى الذى يقول .. أن وسائل الاعلام المختلفة لا تؤثر تأثيرا سلبيا على معظم الأطفال والشباب ولكن تؤثر فى بعضهم .. والمشاهدة التى تؤدى الى الانحراف فى حالة ما اذا كان الفرد يملك من الاستعداد النفسى لذلك نظرا للظروف المواتية للبيئة المحيطة مما يشجع أو يبعث على مثل هذا السلوك .

وبالرغم من الأهمية التربوية والتعليمية والثقافية والترويحية والرياضية لوسائل الاعلام المختلفة ، الا أنه أثير حولها أنها أحد الاسباب الرئيسية لزيادة العدوان عند الأفراد نذكر منها .." فى جمهورية مصر العربية أجرى بحث حول الأماكن التى يقضى فيها الحدث أوقات فراغهم تبين أن ٤٦ ٪ منهم يقضون أوقات فراغهم فى الشارع والحارة ، ٢٣ر٥ ٪ منهم يقضونها فى السينما ، أى أنه اذا فكر الحدث فى قضاء وقت فراغه فى غير الأماكن المحيطة بالمنزل فان النسبة الكبرى من الأحداث تتجه الى السينما (٣) والأحداث الذين يعيشون فى مناطق الانحراف يتأثرون أكثر من غيرهم بمشاهدة الأفلام الاجرامية والجنسية

---

(١) كمال درويش، محمد الحماحمى ، الترويح الرياضى ، القاهرة ١٩٨٦ ص ٢٦٤

(٢) السيد رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ١٦٩ .

(٣) منير العصرة ، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، الاسكندرية ١٩٧٤ ، ص ٢٠٣ .

المثيرة ، كما أن تأثير الصغار بمشاهدة الفيلم يفوق تأثير البالغين بـــــذات المشاهدة .(١)

وفى الولايات المتحدة الامريكية أجرى استفتاء قام به أحد الباحثين ووجهه الى أكثر من ٣٠٠ شخص من المتخصصين فى شئون طب الاطفال وأطباء العقل وعلماء النفس والاجتماع ، وقد سألهم عن رأيهم فى برامج الراديو فى أمريكا (ومدى تأثره على الاطفال بوجه خاص ، وكانت النتيجة أن ٩٠٪ منهم يعتقدون ، أن للمذياع آثاره السيئة على الأطفال بوجه عام ، وان ٨١٪ منهم يعتقدون بوجـــود علاقة بين بعض برامج الاذاعة وانحراف الأحداث .(٢)

وعلق الاستاذان هوزر وبلومر Haiser amd Blumer على أن الأفـــلام السينمائية تثير فى الفرد الدوافع والأفكار الخاصة بالسلوك الاجرامى قد لا يظهر أثرها فى السلوك الفردى على الفور ، اذ أن هذه الدوافع والأفكار تكمن ثم تستقر داخل العقل لمدة معينة ، وبمرور الزمن قد تزول هذه الدوافع بدون أن تترك أى أثر ولكن قد تظهر فى صور مختلفة فى السلوك الفردى .(٣)

أما الصحافة فهى اما أن تكون رسول خير تعمل على توجيه الرأى العـــام للا بتعاد عن الجريمة ومخالفة القانون ، واما أن تكون رسول شر تعمل على تصوير المجرم كبطل لا يناله العقاب وبذلك تتأثر فئات المجتمع بهذا التصوير الخاطئ

---

(١) Edwin H. sutherland and Donald R. Cressy : Principésde Criminologie: :Paris 1966 P. 194 .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى مصر أنه قد لوحظ فعلا انتشار بعض الجرائم بين الشباب فى مصر نتيجة لما تصوره لهم عقولهم القاصرة على أثر ما يشاهدونه فى هذه الدور ، لذلـــك صدر القانون سالف الذكر الذى يلزم مديرى المسارح والسينما ومـــا يماثلهـــا على منع الاحداث دون ١٦ سنة من الدخول الى هـــذه الاماكن اذا قررت الجهة المختصة هذا المنع .

(٢) Barnes & Teeters. "New Horizons in Criminology " Prentic Hall, Inc. New York 1951. P. 202 .

(٣) حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، القاهرة ١٩٦٦ م ص ١٦٢ .

وخاصة الاحداث منهم الذين لم تكتمل مداركهم بعد ، فلا يمكنهم مقاومة نزوات النفس وضبطها وذلك لقلة تجاربهم ، وعدم تقدير النتائج المترتبة على سلوكهم.

ومن هنا تلعب الصحافة دورها المؤثر في توجيه الرأى العام للحد من ارتكاب الجرائم ، فالصحف تستطيع أن تستخدم الأسلوب العلمي الصحيح في كيفية استثمار وقت الفراغ عند الأحداث الجانحين وغيرهم من الأسوياء تشير الى أهمية الاستمتاع بالأنشطة الترويحية الرياضية من خلال عرض صور ونماذج من الاستخدام المبدع النافع وسعة الخيال ، والمثال واضح في تلك الايام فأجهزة الاعلام والدعاية بكافة صورها وحتى الملصقات على الجدران تعرض يوميا " الحبل هو الحل " [1] مع اثارة طوائف الشعب المختلفة لمزاولة تلك الرياضة وكيفية استخدامها بصورة سهلة وفائدة الرياضة بصفة عامة ، والبرنامج لاقى نجاحا منقطع النظير .

ويرجع ذلك الى الطريقة المشوقة التى يقدم بها البرنامج والتى تعمل على اظهار ممارسيها وبالمظهر الحسن " فالمؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف " [2]

وقد توصلت الدراسة التى قام بها جولدشتين ، وأرمز Goldstein, Arms التى تهدف الى التعرف على أثر نوع النشاط الرياضى على العدوان لدى المشاهدين فالمشاهدون لعروض التمرينات الرياضية والذين كانوا يشاهدون حركات بدنية غير عدوانية لم تظهر عليهم أى درجات عدوانية . [3]

---

(١) صاحب هذه الفكرة الاستاذ / محمد عبد المنعم الصاوى نجل وزير الاعلام السابق ومقدمة البرنامج على القناة الثانية السيدة جالا فهمى ، والمعد لهذا البرنامج تليفزيونيا الاستاذ عبد الوهاب محمد فراج .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الاسلام . الجزء الثانى . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة المزيدة ، القاهرة ١٩٨٣م ص ٨٣٢ .

(٣) سليمان ابراهيم ، العدوان لدى الرياضيين وعلاقته ببعض المتغيرات المختارة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٧٩ ص ٥٥ - ٥٦ .

وفى الواقع مهما تباينت الآراء حول دور الاطلاع والمشاهدة والاستماع فى استثمار أوقات الفراغ وتأثيرها على الجانحين فان الأثر يتوقف على نوع المادة التى يقدمها المتخصصون عن هذه الأجهزة فى اتاحة العديد من الفرص لتفريغ الطاقة العدوانية بصورة ايجابية ، وما يخطط لهم من برامج متنوعة لمختلف الأنشطة وعلى الأخص الأنشطة الترويحية الرياضية التى تختار بعناية وتصميم بصورة تناسب أعمارهم وعقولهم وحاجاتهم ، وبذلك نقدم لهم الوقاية من الجنوح نحو الانحراف ، والانزلاق الى مستقبل مظلم ، بدلا من تفريغ تلك الطاقة العدوانية بالأساليب الانحرافية والتى ننشغل بعلاجها بعد أن ينحرف هؤلاء الجانحون من الأحداث ، " والوقاية خير من العلاج " .

ولقد أكدت الدراسات ووسائل الاعلام المختلفة على أهمية الحاجة الى التربية النفسية لكى تكون لوسائل الاعلام تأثيرات محددة مرغوب فيها على عملية التطبيق الاجتماعى للوليد الانسانى .(١)

---

(١) عادل عز الدين الاشول ، علم النفس الاجتماعى مع الاشارة الى مساهمات علماء الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٥ م ص ٣٤٢ .

٢/١/١٠ مفهوم الترويح الرياضي وتأثيره على مجتمعنا والأحداث الجانحين :

في مقدمة حديثنا عن مفهوم الترويح الرياضي وتأثيره على مجتمعنا والأحداث الجانحين ، يحسن بنا أن نتعرف على ما تدل عليه مادة كلمة الترويح في اللغة .

قال ابن فارس[1] " الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد ، يدل على سعة وفسحة واطراد ، وأصل ذلك كلمة الريح ، وأصل الياء في الريح الواو وانما قلبت ياء لكسر ما قبلها . فالروح روح الانسان وانما هو مشتق من الريح ، وكذلك الباب كله ، والروح : نسيم الريح ، ويقال : اراح الانسان : تنفس والروح : جبريل عليه السلام ، قال الله جل ثناؤه : ((نزل به الروح الأمين ، على قلبك))[2] . والروح العش ، وسمي بذلك لروح الريح ، فانها في الأغلب تهب بعد الزوال ، وراحوا في ذلك الوقت ، وذلك من لدن زوال ، الشمس الى الليل ، وارحنا إِ بِلَنَا : رددناها ذلك الوقت ، والمراوحة في العملين : ان يعمل هذا مرة وهذا مرة ... ويقال : فلان يراح للمعروف اذا أخذته له أريحيه ، ويقال : أراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء .. وافعل ذلك في مراح وراح ، أي في سهولة .. قال أبوزيد : راحت الابل تراح ، وأرحتها أنا ، من قوله جل جلاله ((حين تريحون))[3] . والمروحة الموضع تختزن فيه الريح وسميت الترويحية في شهر رمضان لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات " .

وجاء في لسان العرب[4] الريح : نسيم الهواء .. واستروح الغصن : اهتز بالريح ، والروح : برد نسيم الريح .. والرائحة : النسيم طيبا كان أو نتنا .. ووجدت ريح الشيء رائحته ، بمعنى .. وراح يراح روحا : برد وطاب .. والأريحي : الرجل الواسع الخلق النشيط الى المعروف لما طلبته ويراح قلبه

---

(١) الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، حلقة بحث علمي عن الترويح في المجتمع الاسلامي ، المملكة العربية السعودية : ادارة التخطيط والميزانية والمتابعة ١٩٨٣ ص ٣٠

(٢) سورة الشعراء : آية ١٩٣ ، ١٩٤ (٣) سورة النحل : آية ٦

(٤) الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠

سرورا . . والراحة : ضد التعب ، واستراح الرجل : من الراحة . ومن الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لمؤذنه بلال :" أرحنا بها "[1] ، أى أذن للصلاة فنستريح بأدائها من اشتغال قلوبنا بها ، قال ابن الأثير : وقبل : كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا ، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال "وجعلت قرة عينى فى الصلاة "[2] قال : وما أقرب الراحة من قرة العين ، يقال : أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء " .

ويتضح من هذا المعنى اللغوى أن مادة الكلمة تدل على السعة والانبساط وازالة التعب وادخال السرور على النفس وفى ضوء النصوص الشرعية نجد أنواعا من الترويح تحقق هذا .

وللانسان حاجات شتى فى حياته حتى يكون انسانا سويا ، ومن هذه الحاجات الترويح عن النفس واللعب . . فالصغير فى حاجة ملحة وضرورية لتلك الأنشطة وذلك لتكوينه البدنى ولنموه النفسى والاجتماعى ، ومع الأسف لا يعترف بها فى أغلب بيوتنا .

ان احدى نقائصنا الكبرى أننا شعب لا نعرف كيف نلعب ، ولا نعرف كيف نستجم ولا نعرف كيف نستمتع بالراحة . وهنا لابد أن نفرق بين الراحة والاستجمام واللعب بالمعنى التربوى الصحيح وبين هدر الوقت والانصراف عن العمل المجدى ، ذلك بأن الفرق كبير جدا وذلك بأن الراحة الصحيحة والاستجمام الصحيح لا تقل أهميتها عن العمل الصحيح . والحق ان الذى لا يعرف كيف يرتاح لا يعرف كيف يعمل ، ولا يستطيع أن يعمل . والحقيقة أن مفاهيمنا عن اللعب والتعامل معه خاطئة "[3] .

---

(١) جزء من حديث شريف " اقم الصلاة وأرحنا بها " رواه أبو داوود وأحمد .

(٢) جزء من حديث شريف " حبب الى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة " النسائى واحمد .

(٣) أبو حذيفة ابراهيم بن محمد ، اللهو المباح فى العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف ، مكتبة الصحافة طنطا الطبعة الاولى ١٩٨٧ ، ص٢٩ .

واللعب كاصطلاح يستخدم كثيرا فى حياتنا اليومية حتى كدنا نفقد هذا الاصطلاح مفهومه ومعناه الحقيقى ، فاللعب أخذ على أنه أى نشاط هدفه اللهو واستهلاك الوقت والجهد ، بدون أن تكون هناك قوى أو دوافع خارجية تحركه وتوجهه ، وقد يفهم اللعب على أنه نشاط مختلف عن نشاط العمل الذى يوجه نحو غاية محددة يؤديها الفرد .

فالأطفال فى كثير من الأحيان يفرقون بين العمل واللعب على أساس الشروط والمواصفات التى يفرضها المجتمع ، فالعمل بالنسبة للطفل هو الدراسة ، أما ما يكلف به أحيانا من أعباء منزلية يساعد بها أسرته ، بينما يعنى اللعب أى شىء آخر يبعث على اللهو . وغالبا ما يعتبر الاطفال أن العمل نشاط جاد واللعب لهو لا فائدة منه ونشجعهم نحن أيضا على ذلك .(١)

ويشير " تشارلز أ .بيوتشر" (٢) فى أن اللعب جزء هام من حياة كل شخص. وكما قال جلت لا يمكن أن يصبح أى شىء ترويحيا بكل معنى كلمة الترويح ا لا اذا مارسه الشخص بروح اللعب ، فالسرور يجب أن ينبع من الاندماج فى النشاط ، ولا يهم أن يكون الشخص صغيرا أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، قويا أو ضعيفا ، مليئا بالحيوية أو طريح الفراش ، رجلا كان أو امرأة ، فتى كان أو فتاة ، فالترويح يستطيع أن يضفى لونا بهيجا على الحياة . ولقد قال أحد قادة الترويح :

ان برنامج النشاط يجب أن يشمل أوجه النشاط التى تبتدىء من لعب الأطفال الشكلى الى العاب الشباب المليئة بالمنافسة القوية فبرامج الترويح يجب أن تقدم كل أنواع النشاط التى تشبع حاجات واهتمامات ورغبات الناس .

وقد بين " فاخر عاقل " رئيس قسم علم النفس بجامعة دمشق (٣) انه من الحقائق المؤلمة أن اللعب محرم على الصغار فى بيوتنا بحجة انهم يزعجون الكبار ، واللعب محرم على الكبار بحجة ما يدعونه لانفسهم من وقار ، اذا لعب الطفل

---

(١) كمال درويش ، محمد الحماحمى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩

(٢) تشالز .أ .بيوتشر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٥

(٣) أبو حذيفة ابراهيم بن محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ ، ٣٠

غرب وأخر واذا لعب الكبير أسف والحق بعائلته الأذى . أما الرياضة والترفيه والنزهة والاستجمام والراحة والتخيم وما الى ذلك من نشاط يعود على صاحبه بخير وفائدة فانها أمور يجهلها معظمنا ، ومن هنا كان من واجب التربية المنزلية تعويد أولادنا الاستجمام الصحيح وتربيتهم عليه وتمكينهم منه ثم جعل هذا الاستجمام جزءا من الحياة اليومية يتمتع به ويستفاد .

ويضيف " تشارلز أ . بيوتشر[1] الى أهمية الترويح في التنمية المدنية الذى يسهم بوسائل عديدة فى تنمية أى مجتمع من حيث أنه يعمل على تحقيق ما يأتى :

(١) بناء الروح المعنوية بين الممارسين .

(٢) يساعد على محاربة الجريمة .

حيث أنه يقدم مجالات وأنشطة يندمج فيها الشباب وغيرهم من أفراد المجتمع فى أوجه نشاط بناءة مفيدة بدلا من الانصراف الى أوجه النشاط الهدامة المضادة للمقاييس الاجتماعية ، ويساعد على جعل الأمن أكثر استقرارا وذلك عن طريق انشاء الملاعب الكاملة الملائمة وغيرها من المراكز الترويحية التى تستوعب الأطفال والشباب وتبعدهم عن الشوارع والطرقات ، وتعمل البرامج الترويحية على تخفيض ما يخصص من الأموال لمكافحة الجريمة ، ورفع انتاجية الفرد .

(٣) يعمل على مساعدة نمو وتطور الفرد حتى يصبح مواطنا أكثر نفعا للمجتمع .

(٤) يشبع رغبة الانسان فى اتاحة الفرصة لعمل الشىء لا لقيمته المادية ولكن لمجرد الشعور بالابتهاج ، والرضا النفسى والسعادة التى تنبع من صنع الشخص لشىء بمجهوده الخاص .

(٥) تنمية المهارات والقدرات التى تظل كامنة وساكنة حتى توقظها ساعات الفراغ وهذه المهارات تساعد على ايجاد انسان أفضل تكاملا لتساعده على مواجهة مواقف الحياة يوما بعد يوم .

---

(١) تشارلز أ . بيوتشر، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٦) التحرر من الضغط والتوتر الذى يصاحب روتين الحياة اليومية عن طريق امداده بالابتسامات والضحكات التى تنبع من القلب ، فهى تمنح الكثيرين مكانا يرغبون فيه ويظهرون .

ولقد أثبتت الأبحاث أن الأطفال الذين يكون لديهم الامكانات والفرص للعب بالألعاب تنمو عقولهم نموا أكثر وأسرع من غيرهم ممن لم تتح لهم هذه الفرص وتلك الامكانات ، فالطفل يتعلم الكثير من الخبرات والمعارف من خلال لعبة وقضاء وقت فراغه فى الترويح ، فالهوايات الرياضية تساهم فى تعليم الطفل طرق التعبير عن الذات واكتساب القيم الاجتماعية .

والنشاطات الترويحية تساهم فى تنمية جوانب الشخصية الانسانية ، واللعب هو الوسيلة الرئيسية لتشكيل شخصية الطفل فى سنواته الأولى والتى تعتبر القوة التكوينية والركيزة النفسية لبناء الطفل فى مراحله المتعاقبة .(١)

ويذكر " عبد العزيز القوصى" من هذا المنطلق العلاقة بين اللعب واتاحة الفرصة لمزاولته ، وَسلوك الافراد ما ذكره واثبته " بيرت "C. Burt فى كتابه جرائم الأحداث The Young Delinquent ان جرائم الأحداث فى لندن تقل حيث تزيد مساحات الحدائق العامة التى يسمح للأطفال فيها باللعب وتكثر حيث تقل مساحات هذه الحدائق ، لذا قطعت الكثير من الأمم الأوروبية أشواطا بعيدة فى تنظيم الحدائق العامة للأطفال وتزويدها بكل ما يهيء للنشاط المفيد .(٢)

ولقد أضاف عبد العزيز القوصى (٣) أن هناك أعمالا يأتيها الأطفال للعبهم وتسليتهم ، ولكن يصح أن يترتب عليها أحيانا تعكير صفو غيرهم ، واقلاق راحتهم

---

(١) كمال درويش ، محمد الحماحمى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ ، ٨٩

(٢) محمد مسعد فرغلى ، العوامل النفسية المرتبطة بالعدوان وأثر النشاط الرياضي التنافسي في تعديلها رسالة دكتوراة ١٩٧٩ ، ص ١٣ .

(٣) عبد العزيز القوصى ، أسس الصحة النفسية " مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ط ٩ - ١٩٨١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

كالصياح وكثرة الحركة والتخريب ، وما شابه ذلك : وهذه الأنواع من السلوك لا يجوز لنا أن نعمل على منع الطفل عنها بالطرق التقليدية لأننا اذا نجحنا فى منع الطفل بهذه الطرق نشأ الطفل متصفا بالخجل والجبن ،أو زاد ميله الى التخريب والاقلاق . ولكن يصح أن ننتبه اليها ، وأن نخصص له مكانا منعزلا يمرح فيه كيفما يشاء وان تيسر له اللعب والصياح والمرح معا فى بعض الأحيان .

ومعنى هذا أن الترويح واللعب صنفان متلازمان . . اذا أحسن استخدامها ووضع لها برنامج محدد المعالم مخطط من قبل متخصصين مع تنفيذه على أيدى خبراء فى الترويح والتربية الرياضية سيكون له تأثير ايجابى على سلوك الافراد وخاصة اذا اختيرت الأنشطة المختلفة وفق ميول ورغبات وحاجات الممارسين ، وطاقات الشباب الدافقة تتلمس طريقها للتعبير عن نفسها فى صور شتى . . ووقت الفراغ ميدان فسيح تتبع منه ، وتصب فيه هذه الطاقات بأساليب متنوعة ، وتختلف قيم المجتمع ومثله بقدر ما يتوفر للشباب من توجيه صادق نحو غايات سامية تحت ريادة صالحة موجهة وهذا الضرب من النشاط يعبر عنه بالترويح الرياضى و يمتاز عن التربية الرياضية فى أن حقلها يدور حول أنواع النشاط الرياضى ولكن بدون تأكيد للمنافسة أو الوصول الى درجة عالية من الاتقان .(١)

وترى " عطيات محمد خطاب "(٢) أن هناك علاقة وثيقة بين الترويح والرياضة ، فالرياضة نشاط اختيارى ممتع مثلها فى ذلك مثل الترويح ،الا أن الترويح لا يقتصر على الأنشطة البدنية أو الرياضية بل يتعداه ليشمل العديد من الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية وغيرها ، ولكن الأنشطة الترويحية الرياضية تتميز بأهميتها البالغة فى التنمية الشاملة .

---

(١) حلمى ابراهيم ،الترويح وأوقات الفراغ ، مطبعة المعرفة ،القاهرة ١٩٦١ ص ١٠٢ .

(٢) عطيات محمد خطاب ،أوقات الفراغ والترويح ،الطبعة الثالثة ، دار المعارف القاهرة ١٩٨٢ ص ٣٨ ، ٣٩ .

ومن هنا اختلط الأمر على الكثيرين فى أن الترويح والرياضة اسمين لشئ واحد ومن ناحية أخرى فان ادخال عامل الترويح على الرياضة قد أسهم فى تغيير طرق وأساليب التربية الرياضية ، فعلى سبيل المثال زاد الاهتمام بالأنشطة التى ترتبط بعاملى المرح والسرور مثل الألعاب الصغيرة والسباقات والتتابعات والتى تناولها الباحث فى برنامجه بالفصل الرابع جدول رقم (٥) .

وهناك عدة تعريفات للترويح الرياضى تناولها قلة من العلماء :

* الترويح الرياضى بناء ممتع للفرد يميل الى ممارسته فى وقت الفراغ وحده أو بالاشتراك مع الغير .(١)

* وترى " تهانى عبد السلام " (٢) أن الأنشطة الترويحية الرياضية تعود بالنفع على ممارسيها وتحقق له النفع الكثير ومن ذلك :

١ - المتعة بغرض المتعة وليس بغرض الوصول الى مستوى أعلى أو اتقان فى الأداء .

٢ - المنافسة والرغبة فى المنافسة التى تزيد من الحماس للاشتراك فى الأنشطة الترويحية .

٣ - التخلص من الضغط العصبى الداخلى الموجود لدى الفرد عن طريق الرياضة .

٤ - المحافظة على اللياقة البدنية .

* ويهدف الترويح الرياضى الى :(٣)

١ - تنمية الكفاية البدنية وصيانتها .

٢ - تنمية المهارات البدنية النافعة فى الحياة .

٣ - تنمية الكفاية العقلية والجسمية .

٤ - النمو الاجتماعى .

---

(١) محمود محمد محمود أبو سمره ، أهداف التربية الرياضية فى الدين الاسلامى رسالة ماجستير القاهرة ١٩٧٧ ص ١٦٢ .

(٢) تهانى عبد السلام ، أسس لترويح والتربية الترويحية ، دار المعارف القاهرة ١٩٨٦ ص ١٥٣ .

(٣) حلمى ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢

٥ - التمتع بالنشاط البدني والترويحي وشغل أوقات الفراغ .

٦ - ممارسة الحياة الصحية السليمة .

٧ - تنمية صفات القيادة الصالحة والتبعية بين المواطنين .

وبعد استعراض تلك التعريفات والأهداف يرى الباحث أن الترويح الرياضي يعمل على زيادة انتاجية الفرد وتغيير سلوكه بشكل خاص عن طريق اكسابه المعلومات والمعارف والمهارات والثقافات التي تعمل على الاقلال من الانحرافات والأنشطة الهدامة . اذا ما توفر البرنامج السليم الموضوع بطريقة علمية والرائد الترويحي المتخصص .

والحياة الكريمة على الأرض اذا خلت من تلك الأنشطة ، كانت جافة قاسية ، لذلك أحاطت حكمته تعالى كل غرائز البقاء بأسباب المتعة ، وأن من تدبر هذه الحكمة كان على بينة من الغاية منها . انها ليست هدفا لذاتها ، وانما هي وسيلة الى أهداف كريمة ، تقي ممارسيها من شرور الانحراف والزلل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال . . عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما انفقه ، وعن علمه ماذا عمل به " .

وكذلك قيل :

" اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " .

وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان مما امتن الله به على العبد الصحة والوقت ، فلابد من شكره عليهما ، وذلك يكون بتوجيهها الى ما يفيد ، وهل يكون ذلك الا بالعمل الذي يعتمد على القوة والوقت الكافي ، فيقول : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ " .(١)

---

(١) أبو حذيفة ابراهيم بن محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

٢/٢ الدراسات والبحوث المشابهة

بما أن الباحث قد تعرض لدراسة أثر برنامج ترويحى رياضى على السلوك العدوانى لدى الجانحين بمؤسسات الأحداث .

كان لزاما عليه أن يتعرف على الدراسات والبحوث المشابهة والمرتبطة بموضوع البحث بغية الاستفادة بها فى اكسابه خبرة فى تناول موضوع بحثه والارتفاع بالخبرات الايجابية بهذه الدراسات والبحوث .

ومن خلالها قد تعرف الباحث على أنواع المناهج العلمية التى استخدمت وطبيعة وطرق اختيار العينة وأدوات جمع البيانات وطرق المعالجة الاحصائية لتلك البيانات .

وقد نحى بحثنا هذا منحيين أساسيين :

المنحى الأول . . التعرف على الجانحين والسلوك العدوانى ومايمكن أن يسبب عدم الاهتمام بتنشئتهم تنشئة صالحة من فساد وانحلال يسود المجتمع، وهذا ما اختص به الفصل الثانى ((الاطار النظرى)) من هذا البحث .

المنحى الثانى . . وضع وتنفيذ برنامج ترويحى رياضى لمعرفة أثره على السلوك العدوانى للجانحين بمؤسسات الأحداث .

وقد استفاد الباحث أيضا من نتائج الدراسات والبحوث المشابهة وتوصياتها ، وهكذا يمكن عرض تلك الدراسات على النحو التالى :

١/٢/٢ الدراسة الأولى :

دراسة محمد محمد زكى محمود بعنوان " تقييم برامج التربية الرياضية لمؤسسات الأحداث المنحرفين " [(١)] وكان ضمن أهداف البحث :

---

(١) محمد زكى محمود " تقييم برامج التربية الرياضية لمؤسسات الأحداث المنحرفين ، رسالة ماجستير كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم ، القاهرة ١٩٧٦م .

أ - التعرف على الامكانات والطاقات البشرية والمادية داخل مؤسسات الأحداث

ب - تقويم برامج التربية الرياضية داخل مؤسسات الأحداث الجانحين وقد تضمنت عينة البحث :

١ - المديرون والمشرفون على الرياضة بمؤسسات الأحداث الجانحين وبلغ عددهم ٤١ فردا .

٢ - الأحداث وبلغ عددهم ٥٠٤ فردا .

٣ - المنشآت وكان عددها ٣٦ منشأة .

وقام الباحث باستخدام الاستبيان والاستبار ،كوسيلتين موضوعيتين لجمع البيانات الخاصة بهذه الدراسة .

وقد استخدم الباحث المنهج المسحى ، ومن أهم النتائج التى توصل اليها الباحث :

١ - عدم تحقيق البرامج الموضوعة لأهدافها .

٢ - عدم اشتراك الاخصائيين والعاملين فى المؤسسة فى تنفيذ البرامج الرياضية .

٢/٢/٢ الدراسة الثانية :

دراسة سهير مصطفى محمد المهندس " أثر الممارسة الرياضية على بعض جوانب الشخصية للأحداث المنحرفين " [1] وتهدف هذه الدراسة الى :

التعرف على أثر الممارسة الرياضية على بعض جوانب شخصية الحدث المنحرف من سن ٩ - ١٢ سنة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين بعين شمس (القاهرة) ، وتضمنت الدراسة كلا من التكيف الشخصي والاجتماعي لأفراد العينة .

وقد اختارت الباحثة المنهج التجريبي لتناسبه مع طبيعة البحث، وطبقت اختبار شخصية الأطفال " لعطية مهنا " وكان من أهم نتائج البحث أن الممارسة الرياضية قد أثرت ايجابيا في معظم جوانب شخصية الحدث .

(١) سهير مصطفى محمد المهندس ، " أثر الممارسة الرياضية على بعض جوانب الشخصية للأحداث المنحرفين ، رسالة ماجستير ١٩٧٧ .

openkandl.com

٢/٢/٣ الدراسة الثالثة :

قام محمد مسعد فرغلى بدراسة " العوامل النفسية المرتبطة بالعدوان وأثر النشاط الرياضى التنافسى فى تعديلها" [1] واستهدفت هذه الدراسة التعرف على أثر النشاط الرياضى التنافسى فى تعديل العوامل النفسية الآتية :

أ - العدوان .

ب - المتغيرات الشخصية .

جـ - اضطرابات الشخصية .

ولتحقيق ذلك طبق الباحث المنهج التجريبى باستخدام مجموعتين أحداهما تجريبية والأخرى ضابطة واختار عينة قوامها ثلاثمائة وستة عشر فردا (٣١٦) وهم جميعا طلبة الصف الأول بمركز التدريب المهنى .

وقد استخدم الباحث أدوات سيكومتيرية (اختبار الشخصية متعدد الأوجه ، ومقياس العدوان) وأخرى الكينكية (اختبار تفهم الموضوع ، واستمارة المقابلة الشخصية) ، وقد توصل الباحث الى أن أهم النتائج التى توصل اليها بعد تطبيق برنامج النشاط الرياضى التنافسى على افراد المجموعة التجريبية قد أحدث تغييرا ذا دلالة احصائية فى المتغيرات قيد الدراسة .

---

(١) محمد مسعد فرغلى : " العوامل النفسية المرتبطة بالعدوان وأثر النشاط الرياضي التنافسي في تعديلها " رسالة دكتوراه ١٩٧٩ م

٤/٢/٢ الدراسة الرابعة :

قامت سلوى محمد رشدى بدراسة " اثر برنامج النشاط الحركى على السلوك العدوانى للأطفال فى المرحلة الابتدائية " (١) وهدفت من هذه الدراسة الى التعرف على أثر برنامج نشاط حركى على السلوك العدوانى لأطفال المرحلة الابتدائية من ٩ - ١٢ عاما " وقد أجريت الدراسة على تلاميذ المرحلة الابتدائية لمحافظة القاهرة المنطقة الجنوبية ضاحية المعادى فى مدرسة الجمهورية الابتدائية وكان حجم عينة قياس السلوك العدوانى فى المرحلة العينية ٤٤٨ تلميذا وتلميذة من الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائى ثم حددت عينة التجربة عدد ٦٢ تلميذا وتلميذة من الصف السادس الابتدائى بالطريقة العمدية حيث يكونون أكثر الأطفال عدوانية حسب نتائج المقياس .

وكانت أدوات البحث عبارة عن :

١ - مقياس السلوك العدوانى للاطفال فى المرحلة الابتدائية فى الفترة العمرية ٩ - ١٢ عاما .

٢ - برنامج نشاط حركى لأطفال نفس المرحلة وضعته الباحثة .

ومن أهم نتائج الدراسة أن السلوك العدوانى للبنات والبنين أفراد المجموعة التجريبية قد تعدل الى سلوك ايجابى بينما ظل السلوك العدوانى ثابتا نسبيا لأفراد المجموعة الضابطة .

---

(١) سلوك محمد رشدى " أثر برنامج النشاط الحركى على السلوك العدوانى لأطفال المرحلة الابتدائية " رسالة دكتوراه ١٩٧٩ .

٢/٢/٥ الدراسة الخامسة :

" تعديل سلوك الشابات المنحرفات بالمؤسسات الايداعية عن طريق الأنشطة الرياضية ". (١)

دراسة قامت بها فاطمة النبوية محمد حسانين محمد ضرار بهدف محاولة تعديل السلوك المنحرف عن طريق الأنشطة الرياضية للشابات اللاتى يودعن فى مؤسسة الفتيات بحى العجوزة بالقاهرة.

وقد لجأت الباحثة الى استخدام المنهج التجريبى وطبق البرنامج المقترح على عينة اختيرت بالطريقة العمدية وكان عددها ستين (٦٠) فتاة قسمت الى مجموعتين تجريبية وأخرى ضابطة وقد استخدمت الباحثة وسائل جمع البيانات الآتية :

١- الملاحظة
٢- التحليل الوثائقى عن طريق الاطلاع على السجلات
٣- المقابلة الشخصية
٤- مقابلة الخبراء .
٥- الاختبار والقياس
٦- التجريب .

ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن عدلت الأنشطة الرياضية من سلوك المنحرفات نتيجة البرنامج الرياضى المقترح من قبل الباحثة الذى أثر ايجابا على سلوك الشابات المنحرفات .

(١) فاطمة النبوية محمد حسانين محمد ضرار " تعديل سلوك الشابات المنحرفات المؤسسات الايداعية عن طريق الأنشطة الرياضية " رسالة دكتوراه ١٩٨٠

٦/٢/٢ الدراسة السادسة :

" تأثير برنامج تربية رياضية مقترح على تعديل سلوك الجانحين " دراسة[1] قام بها محمد أحمد عبد الرازق بهدف معرفة تأثير برنامج مقترح للتربية الرياضية على تعديل كل من السلوك :

١- البدنى متمثلا فى قياس بعض السمات البدنية .
٢- الحركى متمثلا فى عدد من السمات الحركية .
٣- الانفعالى متمثلا فى السلوك العدوانى .

وقد اتبع الباحث المنهج التجريبى مستخدما مجموعتين متكافئتين احداهما ضابطة والأخرى تجريبية على عينة عمدية قوامها ستون فردا تمثل تقريبا مجتمع الأفراد المودعين بمؤسسة الأحداث بمدينة المنيا وقد استخدم أدوات البحث الآتية :

١- استمارة البيانات الأولية .
٢- بعض القياسات الجسمية (الطول والوزن).
٣- اختبارات السمات البدنية والحركية .
٤- مقياس التقدير الذاتى لمحمد مسعد فرغلى لقياس السلوك العدوانى

وكانت أهم النتائج : حدوث نسبة تحسن فى السلوك الذى تم قياسه نتيجة برنامج التربية الرياضية المقترح .

---

(١) محمد أحمد عبد الرازق ، " تأثير برنامج تربية رياضية مقترح على تعديل سلوك الجانحين " رسالة ماجستير ١٩٨٧ .

٧/٢/٢ التعليق على الدراسات المشابهة :

لقد ألقى الاطلاع على الدراسات والبحوث المشابهة الضوء على مشكلة البحث بحيث استطاع الباحث أن يستفيد من هذه الدراسات والبحوث فى تصميم بحثه واختيار أدواته .

فقد لاحظ الباحث خلال عرضه للدراسات والبحوث المشابهة أنها جميعا تتجه الى استخدام النشاط الرياضى للتأثير على السلوك العدوانى ، ولقد أكدت نتائجها جميعا أن ذلك النشاط له تأثيره الايجابى على السلوك العدوانى للجانحين .

ولم تصادف الباحث دراسة واحدة سابقة قد تناولت تطبيق برنامج ترويحى رياضى لمعرفة أثره على السلوك العدوانى لدى الجانحين على الرغم من أن البرامج الترويحية تقدم كل أنواع النشاط التى تشبع حاجات واهتمامات ورغبات وميول الممارسين وان نقطة التركيز فى تلك البرامج الترويجية هى مراعاة مستويات ميول الأفراد ورغباتهم ، ويمكن معرفة هذه المعلومات بسؤال كل فرد عن طريق استخدام طريقة المقابلة الشخصية .

لذا قد اخذ الباحث على عاتقه مسئولية دراسة أثر برنامج ترويحى رياضى مقترح على السلوك العدوانى للجانحين بمؤسسة دور التربية الاجتماعية بالجيزة .

وقد قام بقياس العدوان عن طريق اختبار تقدير الذات لمحمد سعد فرغلى .